جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ مرابط توفيق

2/ أونيس رشدي

تحت إشراف

الدكتور: حميداني محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ حميداني محمد	قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ بوصنوبرة مسعود	قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ شوايدية مونية	قالمة	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨﴾ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾

صدق الله العظيم

الآية 09 من سورة الزمر

كلمة شكر

بسـم الله الرحمن الرحيـم

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث ،كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المؤطر:الدكتور حميداني محمد على إرشاداته وتوجيهاته القيمة،كما لا ننسى أن نوجه

شكرنا إلى جميع أساتذة وموظفي قسم العلوم القانونية والإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 08 ماي 1945 قالمـــة

شكرًا

مقدمـــة

أولا: موضوع الدراسة

يشكل الضمان الاجتماعي في الجزائر أحد صور الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والحقوق المكرسة دستورا والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها خلال ممارستهم لعملهم، والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

وتكريسا لهذا الحق ولتدعيم مجال الحماية الإجتماعية من الأخطار المختلفة المرتبطة بالعمل فقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد المجالات التي يغطيها الضمان الاجتماعي وشروط الاستفادة منه، وآليات تسوية المنازعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، وأصبحت العلاقة محددة بين صندوق الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم إجتماعيا من جهة، وصندوق الضمان الاجتماعي والمكلفين –أرباب العمل- من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق صدر القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر رقم17/96 المؤرخ 6 جويلية 1996 والقانون رقم 08/11 المؤرخ في 5 جوان 2011 حيث نص على أهم الأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي وهي التأمين على المرض والتأمين على الولادة والتأمين على العجز والتأمين على الوفاة، وصدر أيضا القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 ، والقانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،والقانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999.

والملاحظ أنه بالرغم من التسهيلات التي تضمنتها قوانين الضمان الاجتماعي الصادرة سنة 1983 والتعديلات التي طرأت عليها، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات الضمان الاجتماعي والعلاقة بين هذه الأخيرة والمكلفين، بالإضافة إلى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون الضمان الاجتماعي، فإن صدور مثل هذه التشريعات أدى في كثير من الحالات إلى معالجة الإشكالات المطروحة لكنه

بالمقابل عجز عن حل البعض منها نتيجة لغموض ونقص النصوص القانونية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل في كل مرة لتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع

إن تناولنا لموضوع المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي جاء لعدة إعتبارات نذكرها كما يلي:

1- إن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة، والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة وغير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي من حيث إدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والمدارس المتخصصة أو من حيث اهتمام الباحثين والأكاديميين بها من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

2- لقد أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة، يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، وقد نتج عن هذا التوجه إستقلالية النظام القانوني للضمان الإجتماعي في شقه المتعلق بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي بمقتضاها يتم تسوية هذه المنازعات وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصة بتسويتها.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النوع من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة، ولقلة الدراسات والبحوث بشأنها من جهة أخرى، لما تضمنته من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغليب الطابع الإجرائي والتقني عليها، لذا جاء بحثنا في هذا الموضوع سعيا منا ولو بصورة مختصرة ومتواضعة لتقريب المفاهيم وتوضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الإجتماعي في شقه المتعلق بالمنازعات العامة، خاصة أن المشرع جعل نظام التسوية الداخلية بصفة عامة هي الأصل عن طريق مختلف لجان الطعن وذلك تسهيلا للإجراءات وتحقيقا لأكبر قدر ممكن من السرعة في الفصل في المنازعات العامة التي تثور بين هيئة الضمان الإجتماعي والمستفيدين منه قبل التفكير في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

ثالثا: الصعوبات التي واجهتنا في البحث

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هو نقص الابحاث والمؤلفات التي تناولت موضوع منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والمنازعات العامة بصفة خاصة ، بالاضافة إلى ضيق الوقت .

رابعا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع

ومن أجل الإلمام قدر الإمكان بآليات تسوية هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم، إلى جانب أنها أصبحت تتنوع بتنوع خصوصيات هذا القطاع الذي يشمل مختلف التأمينات الإجتماعية، إعتمادنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمنازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري في شقه المتعلق بالمنازعات العامة، من خلال التسوية الإدارية والقضائية، وسعيا منا قدر المستطاع على أن لا تقتصر هذه الدراسة على الجانب النظري حاولنا الرجوع إلى قرارات لجان الطعن المسبق، وإلى ما استقر عليه العمل القضائي على مستوى المحاكم وما كرسه إجتهاد المحكمة العليا، وذلك من أجل إعطاء نظرة للموضوع أكثر إتساع وشمولية تنسجم مع ما تطمح إليه هذه الدراسة.

خامسا: إشكالية الموضوع

إن عرض مختلف هذه الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم وتنظم آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف على إرادة المشرع في جعل نظام التسوية الإدارية لمنازعات الضمان الإجتماعي بصفة عامة هي الأصل، قبل أي تفكير في اللجوء إلى القضاء، وذلك من أجل تمكين المؤمن لهم اجتماعيا وهيئة الضمان الإجتماعي من تحصيل حقوقهم.

فالإشكالية المطروحة هي: إلى أي مدى استطاعت تشريعات منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر من تحقيق الأهداف المرجوة من وضعها، وهل فعلا هذه التشريعات حققت المرونة والسرعة المطلوبة للفصل فيها، سواء تعلق ذلك بإجراءات التسوية الإدارية أو القضائية، وهل وفرت هذه التشريعات الضمانات الكافية لحماية حقوق المؤمن لهم إجتماعيا من جهة والمكلفين من جهة أخرى؟

سادسا: خطة دراسة الموضوع

ولمعالجة هذه الإشكالية سنحاول تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه مجالات تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لإلتزاماتهم تجاه هيئة الضمان الإجتماعي.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي وذلك من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التسوية الإدارية من خلال الطعن أمام لجنتي الطعن المسبق، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الطعن القضائي.

الفصل الأول

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية من أجل تنظيم العلاقة القانونية الناشئة بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعيا من جهة، وبين هيئة الضمان الاجتماعي والمستخدم من جهة أخرى، وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق والواجبات التي يؤدي الإخلال بها إلى حدوث خلافات تدخل ضمن المنازعات العامة إذا كان موضوعها لا يتعلق بالطابع الطبي أو التقني ذو الطابع الطبي[1].

فلقد نصت المادة 02 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على أنه " تشمل المنازعات في الضمان الإجتماعي :

-المنازعات العامة.

- المنازعات الطبية.

- المنازعات التقنية ذات الطابع التقني" .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي[2] ،بل إكتفى بالقول في المادة 03 من القانون رقم 08/08 السابق الذكر على أنه " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الإجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي "فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ،لا من حيث طبيعتها ولا نوعها ولا حتى مفهومها.

وفي غياب تعريف تشرعي واضح حري بنا أن ناجأ إلى ما تناوله الفقه لتعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ،فقد عرّف الأستاذ أحمية سليمان المنازعات العامة على أنها " تلك الخلافات التي تحدث بين

---

[1] لتحديد الطبيعة القانونية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي يجب معرفة طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي، وإذا كانت هذه الأخيرة تصدر نوعين من القرارات ومن خلالهما تثور المنازعة العامة سواء بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة وأرباب العمل، فالقرار الأول قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، والثاني قرار إداري وهو الذي يهمنا، خاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل بالتعويضات أو قرار يتعلق بعقوبات أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري إذا كان متعلق برب العمل، **سماتي الطيب**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومه،الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص19.

[2] Le contentieux général comme il défini par Mr **Tayeb Belloula** est " autrement dit en dehors du conflit médical ,toutes les autres contestations relatives aux décisions de la caisse relévent des juridictions de droit commun" et il donne un exemple : la constatation du caractère professionnel d'un accident du travail ou de la maladie professionnelle **.Mr Tayebe Belloula** ,avocat a la cours d'Alger -sécurité sociale- la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles Edition-alger1997 ,p187.

المؤمن لهم وهيئات الضمان الإجتماعي حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، وذلك لإختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته أو حول نتيجة خبرة لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض أو حول تكييف حادث فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا..."[1] .

يلاحظ أن هذا التعريف الذي أتى به الأستاذ أحمية سليمان بالرغم من أنه تعريف واسعا للمنازعات العامة ،إلا أنه إقتصر هذه الأخيرة بالنظر إلى المؤمن لهم فقط دون الأخذ بعين الإعتبار المنازعات التي تنشأ بين أرباب العمل وهيئات الضمان الإجتماعي والتي لها طبيعة عامة.

وفي هذا الإطار تنقسم القواعد القانونية للمنازعات العامة إلى قسمين، الأول ينصب حول الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم من أداءات عينية أو نقدية كالتأمين على المرض والتأمين على الولادة والتأمين على الوفاة والتأمين على العجز والتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، أما القسم الثاني فيتعلق بالخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لالتزاماتهم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي مثال ذلك وجوب التصريح بالنشاط، ووجوب التصريح بالعمال والأجور ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول للمنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم، أما المبحث الثاني نتناول فيه المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الاجتماعي.

---

[1] **أحمية سليمان**،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 ،ص 179 .

المبحث الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم.

تتنوع المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وفقا لما نص عليه القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفقا لما نص عليه القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والمؤرخ في 02 جويلية 1983.

ونظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وبسبب صعوبة حصرها فإننا نقتصر بذكر أهم هذه المنازعات والتي تعرض يوميا سواء على لجان الطعن المسبق أو على القضاء ونوردها كما يلي:

المطلب الأول: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على المرض والتأمين على العجز:

إن إصابة المؤمن له اجتماعيا بمرض[1] من شأنه أن يخول له الحق في التعويض عن طريق أداءات عينية تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه،أو أداءات نقدية تتمثل في منح تعويضة يومية للمؤمن له اجتماعيا الذي يضطره المرض إلى التوقف عن العمل،وقد يؤدي هذا المرض الذي تعرض له المؤمن له اجتماعيا إلى إصابته بعجز دائم في قواه الجسدية أو العقلية أو النفسية بحيث لا يستطيع المصاب القيام بأي عمل، ففي هذه الحالة يستفيد المؤمن له اجتماعيا من التأمين على العجز.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على المرض، أما الفرع الثاني نتناول فيه المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز.

الفرع الأول: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على المرض:

يستفيد من أحكام القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء[2] تشمل أداءات التأمين على المرض، الأداءات العينية عن طريق

---

[1] نقصد بالمرض الذي يصيب المؤمن له اجتماعيا والذي يؤدي إلى التوقف مباشرة عن عمله، المرض الذي نظمه المشرع ضمن القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 جويلية 1983، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/04/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المادة 03 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983 .

التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، أما الأداءات النقدية فتتمثل في منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع مؤقتا عن عمله[1].

أولا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينية للتأمين على المرض:

تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الآتية:

- الطبية.
- الجراحية.
- الاستشفاء.
- الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية.
- الصيدلانية.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني.
- علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية.
- النظارات الطبية.
- العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض.
- النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك.
- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي[2].

ففي حالة رفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بتعويض المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه عن هذه الأداءات يبلغ قرار رفض كفالة التعويضات كتابيا للمؤمن له اجتماعيا،مع الإشارة إلى أن قرار رفض كفالة التعويضات يكون لسببين، سبب إداري وهو موضوع دراستنا أو لسبب طبي فيندرج ضمن المنازعات الطبية والتي هي خارج مجال دراستنا، ففي حالة رفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بتعويض المؤمن له اجتماعيا بسبب إداري يرجع ذلك لعدة أسباب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم استيفاء المؤمن له اجتماعيا المدة القانونية اللازمة للعمل التي تمنح له الحق في الأداءات (مدة العمل القانونية).

---

[1] المادة 07 من نفس القانون.

[2] المادة 04 من القانون رقم 08/11 المؤرخ في 05 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2011.

- عدم احترام المؤمن له اجتماعيا للإجراءات الخاصة ببعض الأداءات مثل طلب الحصول على الإذن المسبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لتعويض المصاريف الخاصة بإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء مثلا أو اقتناء بعض الأجهزة والأعضاء الإصطناعية.

إن قرار رفض كفالة التعويضات بسبب إداري يمكن الطعن فيه من طرف المؤمن له اجتماعيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

ثانيا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات النقدية للتأمين على المرض:

إن إصابة المؤمن له اجتماعيا بمرض، من شأنه أن يخول له الحق في التعويض وذلك بعد قيامه بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا[1]، فمخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة الأداءات للضمان الاجتماعي تصدر قرار رفض إداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المؤمن له اجتماعيا من استفاء حقه في التعويض.

وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب قيام المؤمن له اجتماعيا بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه خلال يومين عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد بالتوقف عن العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فيفري 1984.

وهو الأمر الذي أكده أيضا قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الذي صدر بتاريخ 20 فيفري 2007 والذي من خلاله تم رفض طعن السيد (ل.ز) الذي طعن في قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية قالمة، والتي رفضت له التعويضات النقدية المتعلقة بالعطلة المرضية لـ: 32 يوم وبذلك بسبب الإيداع المتأخر لهذه العطلة لدى مصلحة الأداءات للضمان الاجتماعي حيث قررت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن رفض الطعن لعدم التأسيس[2]ويتم التصريح بالمرض بإيداع المؤمن له اجتماعيا أو من يمثله شهادة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الاجتماعي (مصلحة الأداءات) أو إرسالها عن طريق البريد ضمن الأجل المذكورة آنفا،مع ملاحظة أن الإرسال عن طريق الفاكس مقبول لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهذا ما هو مستشف من خلال الممارسة العملية اليومية لمصالح الضمان الاجتماعي[3].

---

[1] قرار وزاري المؤرخ في 13 فيفري 1984 يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئة الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1984 .

[2] قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007، قضية رقم 06/1170 بين (ل.ز) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية قالمة.

[3] المادة 01 فقرة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فيفري 1984، وتتضمن الفقرات 3 و 4 و5 من نفس القرار على أن " وفي حالة الإيداع تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بتسليم إشعار بالإسلام على الفور،وفي حالة الإرسال عن طريق البريد يثبت

إضافة إلى الإجراءات السالف ذكرها يشترط في المؤمن له لاستفاء حقه في التعويضات النقدية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الأولى أن يثبت أنه قد عمل:

- إما خمسة عشرة (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.
- أو إما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء الإثنى عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها[1].

إضافة إلى الشروط الواجب احترامها من طرف المؤمن له اجتماعيا هناك شروط أخرى نصت عليها المادة 26 من المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 والتي جاء فيها على أنه " تتمثل التزامات المؤمن له على الخصوص في ما يلي:

1- يجب على المؤمن له المريض ألا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.

2- يجب على المريض ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي.

3- يجب على المؤمن له أن لا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي.

4- يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه، وينتظر إذنها كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال مدة النقاهة.

5- إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية.

وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن له المريض،الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل وذلك طبقا لنص المادة 29 من المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في1984/02/11[2] أما الثانية فهي مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان

ختم البريد تاريخ التصريح وتعد شهادة التوقف عن العمل في نسختين أحدهما تسلم لصاحب العمل الذي يشتغل لديه المؤمن له اجتماعيا،والثانية تسلم لهيئة الضمان الاجتماعي"

[1] المادة 19 من الأمر 17/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 التي عدلت المادة 52 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1996.

[2] نصت المادة 29 فقرة 01 من المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 ،جريدة رسمية عدد 11 لسنة 1984 على أنه " لا يمكن لأي مستفيد من التأمين على المرض أن يتملص من مختلف المراقبات التي تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي،وفي حالة رفضه ذلك توقف الأداءات العينية أو النقدية خلال المدة التي يتعذر فيها إجراء المراقبة.

الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك من أجل التأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 من المرسوم 27/84 السالف ذكره.

وفي هذا الإطار صدر قرار عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق يؤيد قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق القاضي برفض التكفل بالتعويضات النقدية الخاصة بإجازة مرضية مقدرة ب 30 يوما بسبب غياب المؤمن لها عن مقر سكناها إثر المراقبة الإدارية التي قام بها أعوان الضمان الاجتماعي.[1]

ولقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن الخلافات التي تقع بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول تسديد تعويضات العطل المرضية تندرج ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي،وأنه يجب على المؤمن له في حالة نشوب نزاع بينه وبين هيئة الضمان الاجتماعي أن يعرض نزاعه أولا على لجنتين الطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء[2].

الفرع الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز

يعرف العجز بصفة عامة أنه حالة عدم القدرة على العمل،فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وقدرته على القيام بالعمل، فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له اجتماعيا الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله[3] ويتقاضى المؤمن له معاش العجز عندما يكون مصاب بعجز أثر في قدرته على العمل أو الكسب على الأقل، ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان سن المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث عمل، فبالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 11/83 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بأمراض طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 16 فقرة 1 من القانون 11/83،أو تعلق الأمر بالأمراض الغير مصنفة ضمن قائمة الأمراض طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة

---

[1] قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007 رقم 2006/1169 بين المؤمن لها (د.س) وصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء لولاية قالمة والذي جاء فيه على أنه " نظرا لعدم إمتثال المؤمنة الإجتماعية للإلتزاماتها تجاه هيئة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم 27/84 المؤرخ في 11/02/ 1984 ،بسب غيابها عن مقر سكناها، لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق رفض الطعن لعدم التأسيس".

[2] قرار المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية،القسم الأول، تحت رقم 437543 الصادر بتاريخ 2006/06/07،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني الصادرة عن قسم الوثائق،الجزائر،2006.

[3] المادة 31 من القانون رقم 11/83 ، مرجع سابق.

تعويضه يومية على الأكثر طبقا لنص المادة 16 فقرة 2 من القانون 11/83 السابق الذكر،وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

أي أن المؤمن له لا يمكن أن يستمر في الاستفادة من التأمين على المرض لمدة غير محددة بل إنه بعد انتهاء المدة المحددة للتأمين على المرض المقدرة في العطل طويلة الأمد بثلاثة سنوات، وفي العطل القصيرة الأمد بعدما يتقاضى المؤمن له التعويضات لمدة سنتان والتي تقدر بثلاثة مائة 300 تعويضة يومية فإنه يحال على العجز مباشرة دون انتظار الطلب من المعني بالأمر[1].

ونعني بالإحالة على العجز مباشرة توقف إستفادة المؤمن له من التعويضات اليومية،ويصبح يستفيد من تعويضات عن نسبة العجز وفق لنظام العجز وليس وفق نظام التعويضات عن المرض[2].

---

[1] ويتم إحالة المؤمن له المصاب على العجز مباشرة وذلك بعد انقضاء مدة استفادته من التعويضات اليومية لتأمين على المرض، وذلك عن طريق سؤال يطرح من طرف مصلحة الأداءات التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي على الطبيب المستشار التابع لنفس الهيئة في وثيقة تسمى وثيقة المراقبة الطبية ويطرح السؤال كالتالي:

هل المعني بالأمر له الحق في الاستفادة من التأمين على العجز أم لا؟ فالطبيب المستشار للصندوق يقوم باستدعاء المؤمن له لإجراء المراقبة الطبية، وينظر في ملفه بعد عرضه على اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، وهذه اللجنة مكونة من جميع الأطباء المستشارين التابعين للوكالة الولائية لصندوق الضمان الاجتماعي برئاسة الطبيب المستشار الرئيسي وتقرر اللجنة الطبية في ملفه سواء بقبول أو عدم قبول إحالة المؤمن له على العجز.

[2] وفي إطار إحالة المؤمن له على العجز مباشرة دون انتظار الطلب منها، صدر عن محكمة برج بوعريج حكمين قضائيين يؤكدان ما جاءت بهما المادتين 16 و35 من القانون 11/83 .

الحكم الأول صدر عن القسم الاجتماعي بتاريخ 2003/10/25 تحت رقم 2003/247 ويتعلق بالعطلة المرضية طويلة الأمد والذي جاء فيه " حيث أنه من الثابت من الملف أنه تم التكفل بالمدعي في إطار العطلة طويلة الأمد المقررة قانونا،واستفاد بذالك من التعويضات المقررة لمدة ثلاثة سنوات وهي المدة القانونية للعطلة المرضية الطويلة الأمد عملا بنص المادة 16 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية حيث يتبين للمحكمة أنه تم التكفل بالمدعي في إطار القانون وبانقضاء المدة المقررة وهي ثلاثة سنوات تم إحالة المؤمن له على العجز من الصنف الأول الذي يبقى تحديد مدته من اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي ويبقى قابل للمراجعة".

أما الحكم الثاني صدر عن محكمة برج بوعريج القسم الاجتماعي بتاريخ 2004/05/29 تحت رقم 2004/41 المتعلقة بالعطلة المرضية قصيرة الأمد والذي جاء فيها " حيث أنه من المقرر قانونا أنه بانقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر،وهو ما تم فعلا في قضية الحال إذ أنه لا يمكن أن يبقى المدعي في عطلة مرضية طويلة الأمد وإنما بانقضاء أجل 300 يوما يحال على العجز تطبيقا لنص المادة 35 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية" .

والعجز مصنف لثلاثة أصناف حدد تهم المادتان 36 و37 من القانون 11/83والتي جاء في الأولى على أنه " يصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

- ✓ الصنف الأول:عاجز ما زال قادر على ممارسة نشاط مأجور .
- ✓ الصنف الثاني: عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور .
- ✓ الصنف الثالث:عاجز يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاج إلى مساعدة غيره.

فبالنسبة لمقدار نسبة العجز للصنف الأول حددتها المادة 37 من القانون 11/83 ب60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب، أما مقدار نسبة العجز للصنف الثالث حددتها المادة 38 من القانون 11/83 ب80 % من الأجر المحدد في المادة السابقة،ومقدار نسبة العجز للصنف الثالث حددتها المادة 39 من القانون 11/83 ب80 % من الأجر المحدد في المادة 37 السالف ذكرها ويضاف لها نسبة 40 % تمنح للشخص المساعد.

أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل فقد نص عليه القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،فالمؤمن له المصاب بحادث عمل بعدما يستفيد من أداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليه بالعجز الكلي المؤقت والذي يمنح للمؤمن له المصاب وفقا 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1] فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم[2]، وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر[3].

ولكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل :

---

[1] لقد نصت المادة 28 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983، على أنه " تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين بطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل " .

[2] المادة 42 من نفس القانون.

[3] ونقصد بتاريخ الجبر هو ذلك التاريخ الذي يمكن المؤمن له المصاب من الانتقال من مرحلة العجز المؤقت أو ما يطلق عليه بمصطلح العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة العجز الدائم أو ما يطلق عليه العجز الجزئي الدائم، بمعنى أن مرحلة الاستفادة من التعويضات اليومية بنسبة 100 % انتهت وتأتي بعدها مرحلة الاستفادة من نسبة العجز حسب الفئات السالف ذكرها، وتاريخ الجبر بعدما يحدده الطبيب المعالج يخضع المؤمن له لمراقبة الطبيب المستشار والتابع لهيئة الضمان الاجتماعي،ومصطلح الجبر يختلف عن مصطلح الشفاء الذي يعني عودة المؤمن له المصاب إلى حالته الصحية التي كان عليها قبل وقوع الحادث بصفة نهائية، والمطلع على المادة 24 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يجدها نصت على مصطلح الشفاء والجبر مما يوحي أنهما مختلفين.

✓ إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الإثنى عشر (12) شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.

✓ أو 180 يوما أو 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز[1]، وهذا مأكده قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007 والذي جاء فيه " بأن القرار الإداري الصادر من طرف مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة قالمة ضد الطاعن (ع.ع) والذي تضمن رفض إحالته على العجز ابتداء من تاريخ 2006/02/18 الفئة الثانية بسبب عدم توفر شرط مدة العمل المحددة ب 60 يوما خلال 12 شهر التي سبقت المعاينة الطبية للعجز، طبقا لأحكام المادة 56 من القانون 11/83 المعدلة والمتممة بالمادة 23 من الأمر رقم 17/96 لأنه عمل 59 يوم فقط خلال المدة المحددة سابقا جاء سليما ومطابقا للتنظيم المعمول به،لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق رفض الطعن[2]".

المطلب الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الأمومة والتأمين على الوفاة

تشمل أداءات التأمين على الأمومة (الولادة) نوعين من الأداءات،أداءات عينية وتتمثل في التكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته وأداءات نقدية تتمثل في دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل[3].

أما التأمين على الوفاة فيهدف إلى حماية أسرة المؤمن له المتوفي،وذلك عن طريق منح ذوي حقوق المؤمن له المتوفي منحة الوفاة[4].

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين،حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الأمومة،أما في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الوفاة.

الفرع الأول: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الأمومة

إن الهدف من التأمين على الأمومة هو تعويض المرأة العاملة والمؤمنة اجتماعيا دخلها المفقود جراء انقطاعها عن العمل بسبب الأمومة[5]،حيث تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع

---

[1] المادة 23 من الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 ،مرجع سابق.

[2] قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 /2007/02 تحت رقم 143/ 2007 فصلا في الطعن المقدم من طرف (ع.ع) ضد قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة.

[3] المادة 23 من القانون 11/83 ،مرجع سابق.

[4] المادة 47 من نفس القانون .

[5] **حسين عبد اللطيف حمدان**: الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة – منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،سنة 2007،ص 523 .

الأداءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر ب100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة[1].

وبالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 17/96 فإن المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها تقدر ب14 أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل ستة (06) أسابيع قبل التاريخ المحتمل للوضع.

وعندما يتم الوضع قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر أسبوعا.

تجدر الإشارة أنه وطبقا للمادة 32 من المرسوم رقم 27/84 فإنه يجب على المرأة العاملة لكي يثبت لها الحق في الحصول على الأداءات النقدية للتأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة الممتدة بين تاريخ أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الوضع[2].

وبذلك فإن انقطاع المؤمنة عن عملها لبضعة أيام في إطار عطلة مرضية فإنها تحرم من تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة، وهذا ما أكده قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق والذي جاء فيه على أنه "أن الشاكية تعرض بأن القرار الصادر من طرف مصالح الضمان الاجتماعي لولاية قالمة رفضت لها تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة، والمقدرة ب 98 يوما ابتداء من تاريخ 2004/05/09 بسبب انقطاعها عن العمل لبضعة أيام إثر إجازة مرضية لم تعوض عنها تطبيقا لنص المادة 32 من المرسوم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11،حيث أنه ومن خلال دراسة الملف يتضح أن المؤمنة انقطعت عن العمل بسب إجازة مرضية لكنها لم تصرح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي، لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق برفض الطعن لعدم التأسيس[3]".

وفي الأخير نشير إلى أنه لكي تستفيد المرأة العاملة من الحق في الأداءات النقدية للتأمين على الأمومة في إطار نص المادة 28 من القانون 11/83 أن تكون قد عملت:

- ✓ إما خمسة عشر (15) يوما أو(100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.

---

[1] المادة 11 من الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق .

[2] المادة 32 من المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

[3] قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2007/02/20 تحت رقم 2006/1171 بين المؤمنة (م.ر) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة قالمة.

✓ وإما ستين (60) يوما أو (400) ساعة على الأقل أثناء الإثنى عشر (12) شهرا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للحمل[1].

وفي هذا الإطار رفضت اللجنة الوطنية للطعن المسبق تعويض المؤمنة (ل.ص) عن عطلة الأمومة والمقدرة بـ 98 يوما إبتداء من تاريخ 28 جوان 2005 بسبب عدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 22 من الأمر رقم 17/96 لكونها لم تكن تمارس أي نشاط مهني عند تاريخ أول معاينة طبية للحمل، أي تاريخ معاينة الشهر الثالث، لأنها بدأت العمل يوم 16 جانفي 2005 لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق رفض الطعن لعدم التأسيس.[2]

الفرع الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الوفاة.

التأمين على الوفاة هو إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة يقدر رأسمالها ب12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات.[3]

فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك[4]، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 08/11 أنه "يقصد بذوي الحقوق:

1- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

2- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة (18) سنة.

ويعتبر كذلك أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجرة للأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون من واحد وعشرون سنة (21) الذين يزاولون دراساتهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين (21) سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث مهما تكون سنهم.

---

[1] المادة 22 من الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية،مرجع سابق.

[2] قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 25 جويلية 2007 تحت رقم 2006/696 بين المؤمنة (ل.ص) وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة قالمة.

[3] **عبد الرحمن خليفي**، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، عنابة، 2008، ص 110.

[4] **سماتي الطيب**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 37.

- الأولاد مهما تكون سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

3- يعتبر المكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد"[1].

ويقدر مبلغ رأس مال الوفاة بإثنتي عشر (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب إشتراكات الضمان الإجتماعي.

ولا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن إثنى عشر (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع مبلغ رأس مال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.[2]

المطلب الثالث: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

لقد توسع المشرع في دائرة التأمينات الإجتماعية لتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية لأنها تمثل حاليا معظم الحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة،إلى درجة أنه أصبح في فرنسا لكل شخص تضرر معنويا من حادث عمل أصاب قرينه أن يلاحق صاحب العمل قضائيا إستنادا إلى مبدأ المسؤولية المدنية[3].

كما توسع المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في دائرة أشخاص الذين يستفيدون من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لتشمل أيضا الأشخاص التالي ذكرهم :

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما ثانويا أو تقنيا
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثنائه .

---

[1] المادة 21 من القانون 08/11 المؤرخ في 2011/06/05 ،مرجع سابق .

[2] المادة 16 من الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 06 جويلة 1996 ،مرجع سابق.

[3] لقد صدر في هذا الإطار قرار عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1990 جاء فيه على أنه " يحق لكل شخص تضرر ماديا ومعنويا وعاطفيا من حادث عمل أصاب قريب له يمكن له ملاحقة صاحب العمل إستنادا لمبدأ المسؤولية المدنية "
عامر سلمان عبد الملك،الضمان الإجتماعي في ضوء المعاير الدولية والتطبيقات القضائية،المجلد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،1998 ،ص 694 .

- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية .
- الطلبة.
- الأشخاص الذين يقومون بمهمة ذات طابع إستثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- الأشخاص الذين يمارسون عهدة إنتخابية.
- الأشخاص الذين يزاولون الدراسة بإنتظام خارج سعات العمل .

كما أعتبر المشرع الجزائري أيضا حادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له إجتماعيا، الحادث الواقع أثناء:

- ممارسة النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متفاني للصالح العام أو لأنقاض شخص معرضا للهلاك[1] .

إن أغلب المنازعات العامة التي تعرض يوميا سواء أمام لجان الطعن المسبق أو أمام القضاء تتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ذلك أن هذه المنازعات تثور بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بإثبات صفة المؤمن الاجتماعي عند تعرضه لحادث عمل أو بعبارة أخرى إثبات الطابع المهني للحادث[2].

وعليه فإن قبول ملف حادث العمل أو المرض المهني أو رفضه من قبل مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية يرتب أثارا هامة سواء بالنسبة للمؤمن له أو لهيئة الضمان الاجتماعي وخاصة من جانب التعويضات.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب التعريف بحادث العمل والمرض المهني من خلال الفرع الأول،أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني.

الفرع الأول: التعريف بحوادث العمل والأمراض المهنية.

لقد عرفت المادة 06 من القانون 13/83 حادث العمل على أنه " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل "[3]

فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع اعتبر حادث عمل كل حادث ترتبت عنه إصابة بدنية ولم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية التي يمكن أن تحدث للعامل أثناء عمله وخاصة العامل الذي يمارس عمل

---

[1] المادة 04 من القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983 .

[2] **سماتي الطيب**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص 45 .

[3] المادة 06 من القانون 13/83المؤرخ في 02 جولية 1982 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983 .

فكري، ومن جهة أخرى المشرع لم يوضح طبيعة السبب المفاجئ والخارجي الذين يطرآن أثناء علاقة العمل،فعدم تحديد مقصودهما يفتح الباب واسع للتأويل وهذا من شأنه أن يثير نزعات يصعب حلها.

وتجدر الملاحظة أن لورانت ميلا Laurent Milet يعرف حادث العمل على أنه " الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكونه فيه العامل تحت إدارة رب العمل، ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه "[1]

أما الأمراض المهنية فقد عرفتها المادة 63 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه" تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص"، حيث تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني: إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني.

لكي يستفيد المؤمن المصاب بحادث عمل من الحقوق المنصوص عليها في القانون 13/83 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يجب أن يتم التصريح بحادث العمل وفق ما نصت عليه المادة 13 من القانون المذكور، ويتم هذا التصريح من قبل:

- المصاب أو ما ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.
- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.

وتضيف المادة 14 من القانون 13/83 أنه إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل وذلك في أجل مدته 04 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي في غالب الأحيان ترفض التكفل بحادث العمل الذي وقع للعامل بسبب أنه لم تكن له صفة المؤمن الاجتماعي عند تاريخ الحادث، وتؤيدها في ذلك قرارات اللجنة المحلية

[1] **Laurent Milet**: droit social-actualité jurisprudentielle n 718 juillet-aout 2007, p 836

للطعن المسبق إلا أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق في كثير من قراراتها تلغي قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق،وعلى سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 2007/02/20 تحت رقم 2006/1186 والذي ألغى قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 2006/06/06 والتي أيدت قرار الرفض الإداري الصادر من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية قالمة، هذه الأخيرة رفضت الاعتراف بالتكفل بحادث العمل الذي وقع للعامل بتاريخ 2006/02/05 بسبب رفضه من طرف لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة ولاية قالمة، وذلك لكونه لم يكن مصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي أي أنه لم تكن له صفة المؤمن الاجتماعي عند تاريخ وقوع الحادث.

لكن اللجنة الوطنية للطعن المسبق لم تؤيد قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق في النزاع بل ألغت قرارها وقد جاء في حيثيات هذا القرار على أنه "حيث يرى أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق أنه حتى ولو كان هناك تحايل من طرف بعض المستخدمين الذين لا يحترمون التزامهم في مجال الضمان الاجتماعي خاصة منها التصريح بالعمال إلا بعد وقوع الحادث فهذا ناتج عن الفراغ القانوني، لكون أن القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي يعطي مهلة 10 أيام للتصريح بالعمال وهذا الوضع استغله بعض المستخدمين ليضعوا الصندوق أمام الأمر الواقع، لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق قبول الطعن"[1]

وفي الأخير عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما[2] وإذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كيف ما تم ذلك[3]، وإذا لم يصدر عن مصالح الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 13/83 يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

أما بالنسبة للأمراض المهنية فلقد نصت المادة 70 من القانون 13/83 على أن تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71 و 72 من نفس القانون.

إن مدة التصريح بالمرض المهني تتراوح ما بين 15 يوما وثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض حسب ما نصت عليه المادة 71 فقرة 2 من القانون 13/83، وبعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة

---

[1] قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الصادر بتاريخ 20 فيفري 2007، تحت رقم 2006/1189، بين المؤمن له إجتماعيا (ب.ج) ووكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية قالمة.

[2] أنظر المادة 16 من القانون 13/83 ،مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 17 فقرة01 من نفس القانون.

من التصريح على الفور إلى مفتش العمل وفقا لما نصت عليه المادة 71 فقرة 4 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ولقد ألزمت المادة 69 من نفس القانون أرباب العمل الذين يستخدمون وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا المدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن[1].

وفي الأخير إن هذه الشروط والإجراءات التي فرضها المشرع فيما يخص إثبات حادث العمل والمرض المهني وإجراءات التصريح بهما، يجب احترامها سواء من طرف المؤمن له اجتماعيا أو من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات تثور المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي فيما يخص التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

[1] المادة 69 الفقرة 01 من القانون السابق.

المبحث الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ إلتزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الاجتماعي.

تعد منظومة الضمان الاجتماعي من القطاعات الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الاجتماعية، وهذا ما جعل الدولة على مختلف مستوياتها تهتم بشكل كبير بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي[1].

وفي إطار المهام المسندة لهذه الأخيرة فإن عدم قيام المستخدم بالتزاماته تجاه صندوق الضمان الاجتماعي والمتمثلة أساسا في التصريح بالنشاط في الوقت المحدد وكذلك التصريح بالعمال وبأجورهم ودفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال القانونية، بالإضافة إلى التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية في الآجال المحددة، كل هذا من شأنه أن يجعل هيئة الضمان الاجتماعي تصدر قرارات تتضمن عقوبات مالية ضد المستخدمين المخالفين لالتزاماتهم وفقا لما نص عليها القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ومن ثمة يلجأ أرباب العمل إلى تقديم طعون أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بهدف تخفيض العقوبة أو إلغائها.

وعليه نتناول في هذا المبحث المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لالتزاماتهم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط وعدم التصريح بالعمال.

نتناول في هذا المطلب التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (الفرع الأول)، ثم التصريح بالعمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال (الفرع الثاني)، والمنازعات العامة التي يمكن أن تثور جراء مخالفة التزام التصريح بالنشاط والتصريح بالعمال.

الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط.

نصت المادة 06 من القانون 14/83 المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 17/04 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 في

[1] **سماتي الطيب**، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص58.

هذا القانون وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط"[1]

وعليه فصاحب العمل أول ما يبادر به هو قيامه بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا، أي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وذلك في مدة عشرة أيام الموالية للشروع في ممارسة نشاطه.

يترتب على مخالفة إلتزام التصريح بالنشاط من طرف المكلف (صاحب العمل) دفع غرامة مالية قدرها خمسة ألاف دينار جزائري (5000 د ج) تضاف إليها نسبة 20 % عن كل شهر من التأخير،وتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل هذه الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[2].

وعليه فإن مخالفة المستخدم للالتزامات المنصوص عليها في المادة 06 من القانون المذكور أعلاه ينجر عنه فرض عقوبات مالية تطبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى عقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط،وتنشأ بذلك منازعة عامة، يتم النظر فيها من طرف اللجنة الولائية للطعن المسبق في إطار التسوية الداخلية،وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق لولاية قالمة قرار بتاريخ 2007/01/15. تحت رقم 2007/03 لفائدة (ن. ص) ضد صندوق التأمينات الاجتماعية يتعلق بعقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط للثلاثي الأول لسنة 2006 بمبلغ 6000 دج ،وأصدرت اللجنة قرارها يقضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 25 %[3] .

---

[1] المادة 06 من القانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1963 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة لرسمية عدد 36 لسنة 1983 المعدل والمتمم ، كما تنص المادة 03 من القانون 14/83 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم على أنه " يعتبر كأ صاحب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر،أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها،كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بعلاقات العمل "، ومن جهة أخرى نصت المادة 05 من نفس القانون على أنه " يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو في أي فرع قطاع نشاط أخر حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء ".

[2] المادة 07 من نفس القانون.

[3] قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 07/03 بين (ن. ص) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

الفرع الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالعمال.

بعدما يصرح صاحب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا ويتم قبول ملفه نهائيا، يمنح له رقم انخراط لملفه ومن ثمة يقع عليه وجوبا التزام التصريح بالعمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته.

حيث يلتزم المكلف –رب العمل– بالتصريح بالعمال، وتشمل هذه الفئة كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا ومهما كانت طبيعة العقد أو الأجر أو العلاقة التي تربط بينهما، وقد أكدت المادة 10 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والذي جاء فيها على أنه "يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب إنتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي توظيف العامل"[1]، باستثناء مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني التي يجب عليها أن توجه طلب انتساب الطلبة في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار فصل القضاء في عدة قضايا تتعلق بإنتساب العمال للضمان الاجتماعي نذكر منها على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2006/10/07 عن محكمة قالمة والذي جاء فيه على أنه "عند تاريخ بداية العمل والتصريح بالإنتساب لدى هيئة الضمان الاجتماعي: حيث أن المدعى عليه المستخدم يقر بالواقعة المدعى بها ويؤكد أن علاقة العمل قائمة بين الطرفين بداية من 01 جانفي 2003، حيث أن علاقة العمل يمكن إثباتها بكل الوسائل طبقا للمادة 10 من القانون11/90 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمال، وإقرار المدعى عليه في هذا الشأن حجة عليه طبقا لنص المادة 340 من القانون المدني،حيث أن الضمان الاجتماعي يعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العامل طبقا للمادة 05 من القانون رقم 11/90 المعدل والمتمم، حيث أن التصريح بالإنتساب إلتزام يقع على عاتق المستخدم طبقا لأحكام القانون رقم 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أنه يتعين تبعا لذلك الاستجابة لطلب المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يصرح بانتساب المدعي لفترة العمل بداية من 01 جانفي 2003 إلى 10 أوت 2003،وعليه حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية ابتدءا حضوريا في الشكل قبول الدعوى،في الموضوع إلزام المدعي عليه بالتصريح بانتساب المدعي لدى مصالح الضمان الاجتماعي للفترة من 01 جانفي 2003 إلى 10 أوت 2003"[2].

---

[1] المادة 10 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 ،مرجع سابق.

[2] الحكم الصادر عن محكمة قالمة،القسم الاجتماعي بتاريخ 2006/10/07 تحت رقم 2006/207 بين (أ. ن) وبين (أ. ب).

وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم توجيه طلب الإنتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة في المادة المذكورة أعلاه، يجري هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إما بمبادرة منها وإما بناء على طلب من المعني بالأمر – العامل – أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو بشخص آخر وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 14/83[1]، وفي هذا الإطار فإنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم بكل ما تراه مناسبا للقيام بكل التحريات اللازمة إذا لم تتوفر لديها المبررات أو المعلومات الكافية[2].

يترتب عن عدم الإنتساب في الآجال المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه توقيع غرامات مالية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم التصريح به، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 01 من القانون 14/83، ويضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة 20 % عن كل شهر من التأخير طبقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 02 من القانون[3] 14/83 .

وفي هذا الصدد نشير إلى أن أرباب العمل في الكثير من الحالات يقدمون اعتراضات على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي التي تلزمهم بدفع غرامات التأخير الناتجة عن عدم التصريح بالعمال، يلتمسون من خلالها إما تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، وعلى سبيل المثال نذكر قرارين صدرا عن لجنة الطعن المسبق لولاية قالمة والتي فصلت في الطعون المقدمة من قبل المستخدمين معترضين بذلك على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي.

فالقرار الأول صادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 06/131 والذي جاء فيه على أنه "حيث أنه بتاريخ 2006/10/20 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة اللجنة المحلية للطعن المسبق يعترض فيها على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2006/10/18 الذي يلزمه بدفع مبلغ 13000 دج ناتجة عن عدم التصريح بالعمال، حيث أن المستخدم يفيد علم اللجنة أن العقوبة تطبق على ثلاث عمال فقط ويلتمس الإعفاء من العقوبة، حيث أن اللجنة الولائية للطعن المسبق بعد إطلاعها على الملف قررت قبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 50 % "[4].

أما القرار الثاني الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/133 والذي جاء فيه على أنه "حيث أنه بتاريخ 2006/10/25 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة اللجنة المحلية للطعن المسبق يعترض فيها على

---

[1] المادة 12 فقرة 01 من القانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ،مرجع سابق.

[2] المادة 12 فقرة 02 من نفس القانون.

[3] تجدر الإشارة أن هذه العقوبات تطبق فقط على المستخدمين الخواص ولا تطبق بأي حال من الأحول على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع العمومي،طبقا لنص المادة 44 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين.

[4] قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريرج الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 06/131 بين (ن.ف) ووكالة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لولاية برج بوعريج.

قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي يلزمه بدفع مبلغ 3000 دج ناتجة عن التصريح بالعمال المتعلق بالثلاثي الثاني لسنة 2005، حيث أن المستخدم يلتمس إلغاء عقوبات التأخير، وعليه قررت اللجنة المحلية للطعن المسبق بعد إطلاعها على الملف قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا"[1].

المطلب الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور وعدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

بعدما يصرح صاحب العمل بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي، تأتي بعدها مباشرة مرحلة أخرى وهي الالتزام بالتصريح بالأجور ودفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وفيما يلي نتناول المنازعات العامة التي يمكن أن تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل في حالة عدم التزامهم بالتصريح بالأجور لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفق الآجال المحددة قانونا وذلك من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى المنازعات العامة التي يمكن أن تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل في حالة عدم التزامهم بدفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي وفق الآجال المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تصريح بالأجور

لقد نصت المادة 01/14 من القانون 14/83 علما أنه "يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة،تصريح بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقضاة بين أول يوم وأخر يوم من ثلاثة أشهر وكذا مبلغ الإشتراكات المستحقة"

فمخالفة هذا الإلتزام من طرف المستخدم في الأجل السالف الذكر يمنح لهيئة الضمان الاجتماعي حق تحديد وبصفة مؤقتة مبلغ الاشتراكات على أساس المبلغ المدفوع عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير،وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5% .

كما يؤدي عدم التصريح وفق الآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 السالفة الذكر إلى دفع غرامة مالية لهيئة الضمان الاجتماعي قدرها 15 % عن كل شهر تأخير طبقا لنص المادة 16 من القانون 14/83[2]، حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتوقيع الغرامة وتحصيلها.

---

[1] قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريرج الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 06/133 بين (ب.أ) ووكالة الصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريرج.

[2] المادة 16 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 ،مرجع سابق.

وفي هذا الإطار فصلت اللجنة المحلية للطعن المسبق في عدة طعون تم رفعها من طرف المستخدمين ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي لوكالة برج بوعريريج، والمتعلقة بعقوبات التأخير الناجمة عن عدم تقديم التصريحات السنوية للأجور في الآجال المحددة،فقضت بقبول الطعون شكلا وقبولها موضوعا أيضا ويتراوح تخفيض العقوبة من 25 % حتى 75 % في القانون القديم، ومن 25 % إلى 50 % في القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي.

ومن الأمثلة عن ذلك القرار الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/13 الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع تخفيض العقوبة بنسبة 25 % [1]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن عملية مراقبة تقديم الأجور السنوية ومراقبة التصريح بنشاط أرباب العمل في الآجال المحددة لهما وكذلك التصريح بالعمال في الآجال القانونية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومحلفين قانونا وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون 14/83 ،وفي سبيل قيام المراقبين بأعمالهم خول لهم القانون إجراء مراقبة كل مكلف في أماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف وهذا طبقا لنص المادة 30 من القانون السابق ذكره.

كما أن القانون 14/83 في المادة 32 ينص على معاقبة أرباب العمل الذين يقومون بأعمال تعيق عمل المراقبة وجعل عقوبتهم ضمن المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري[2]. ويباشر المراقب مهمته إما بناء على طلب من الهيئة المختصة وإما بناء على طلب من المنظمة النقابية[3]. ويعد العون المراقب تقريرا مفصلا حول ما يقوم به من مراقبة تبين المخالفات التي يكتشفها ويرسل تقريره إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إحالة التقرير إلى وكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر ذلك[4].

---

[1] قرار اللجنة الولائية لطعن المسبق لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 06/01 بين (ب.خ) ووكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

[2] المادة 32 من نفس القانون.

[3] المادة 35 من القانون السابق.

[4] المادة 36 من نفس القانون.

الفرع الثاني: المنازعات العامة الناتجة عن عدم دفع الإشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي.

إن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التزام يقع على صاحب العمل بالنسبة للعمال الأجراء، وذلك باقتطاع الاشتراك من أجر العامل[1]. وهذا ما نصت عليه المادتين 17 و18 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة 17 من القانون 14/83 على أنه "يقع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل ".

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه "يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع"، فمن خلال هاتين المادتين فإن رب العمل يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي بقسطيها (قسط رب العمل وقسط العامل) ويكون ذلك دفعة واحدة وهذا وفقا لنص المادة 21 من القانون 14/83 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه "تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا وذلك:

- في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة (10) عمال.

- وفي ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال .

أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[2]، ويؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادات تقدر بـ 5 % من مبلغ الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1 % في كل شهر تأخير إضافي،وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ

---

[1] إن نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يتكلف بها العامل هي 9 % وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2006 /339 المؤرخ في 2006/09/25 ،الذي يعد المرسوم التنفيذي رقم 1994 /187 المؤرخ في 1994/07/06 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2006، التي جاء فيها "توزع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 1994/06/26 ،وابتداء من أول أكتوبر 2006 كما يأتي:

-25 % من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم.

- 9% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل .

- 0.5 % من أساس الاشتراك بعنوان حصة الصندوق الخدمات الاجتماعية".

[2] المادة 22 من القانون 14/83،مرجع سابق.

استحقاق الدين المشار إليه في المادة 21 المذكورة أعلاه،وهذا طبقا لنص المادة 119 من القانون 15/86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون 14/83[1].

وعليه فإن المنازعة العامة التي تنشأ بين رب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي تثور بعدما تصدر هذه الأخيرة قرارا إداريا يقضي بتحصيل غرامات التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وفي هذا الصدد عرضت عدة نزاعات على اللجنة المحلية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج تتضمن المطالبة بإلغاء عقوبات التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية ومنها على سبيل المثال القرار[2] الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2007/07.

كما نصت المادة 25 من القانون 14/83 على أنه تخول لصناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا لتعويض الأداءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفدين عندما لا يكون المستخدم عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات، قد قام بتسديد كل إشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 13و15و16و24و26و27 من هذا القانون[3].

المطلب الثالث: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحوادث العمل أو الأمراض المهنية.

نتناول في هذا المطلب إلتزام رب العمل بالتصريح بحادث العمل أو المرض المهني في الآجال المحددة والمنازعات العامة التي يمكن أن تثور بشأنهما، وذلك من خلال فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى إلتزام رب العمل بعدم التأخر في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني، أما في الفرع الثاني نتناول فيه جزاء عدم التصريح بحادث العمل أو المرض المهني في الأجل المحدد قانونا.

الفرع الأول: إلتزام صاحب العمل بعدم التأخر في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني.

تنص المادة 13 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه " يجب التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل"[4].

---

[1] **سماتي الطيب**،منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل،مرجع سابق ص92

[2] والذي قضت من خلاله اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض عقوبة التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية المتعلقة بشهر أوت 2010 بمبلغ يقدر بـ 174421.03 دج بنسبة 75 %.

[3] المادة 25 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 ،مرجع سابق.

[4] المادة 13 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 ،مرجع سابق.

فحسب نص هذه المادة فإنه يقع على صاحب العمل إلتزام مفاده ضرورة قيامه بالتصريح بحادث العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك اعتبارا من تاريخ ورود إلى علمه وقوع حادث العمل للعامل الذي يشتغل لديه وذلك في ظرف 48 ساعة.

كما نصت المادة 69 من القانون 13/83 السالف الذكر على أنه "يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية المذكور في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص،وكذا للمدير الولائي للصحة وللهيئات المكلفة بالنظافة والأمن"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب على رب العمل أن يبادر بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بموجب تشريع خاص وكذا للمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن في حالة استخدامه لوسائل العمل التي من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية التي نص عليها المشرع في هذا الباب.

ومن جهة أخرى فإنه في حالة عدم قيام صاحب العمل بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة السالفة الذكر فإنه يتم إثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بموجب تشريع خاص والذي هو ملزم بإطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أو عون المراقبة التابع لهيئة الضمان الاجتماعي[2].

الفرع الثاني: جزاء عدم التصريح بحادث العمل أو المرض المهني

يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 % من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كل ثلاثة أشهر وذلك وفقا لنص المادة 26 من القانون 14/83 [3].

كما نصت المادة 27 من القانون 14/83 على أنه "يترتب عن عدم التصريح من قبل صاحب العمل كما نصت عليه المادة 69 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض

---

[1] المادة 69 فقرة 01 من القانون السابق الذكر.

[2] المادة 69 فقرة 02 من نفس القانون.

[3] المادة 26 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02،مرجع سابق.

المهنية دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 1 % عن كل يوم تأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال ثلاثة أشهر الفارطة "[1].

فمن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أنه عندما يتأخر صاحب العمل في التصريح بحادث العمل والذي حددت مدته المادة 13 من القانون 13/83 بـ48 ساعة، وعدم التصريح بالمرض المهني كما نصت عليه المادة 69 من القانون 13/83 لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل والموظف الذي يشغل وظائف بمقتضى تشريع خاص وللمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالأمن،تترتب عن كل هذا توقيع غرامات مالية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد صاحب العمل،وهذا الأخير له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق يلتمس من خلاله تخفيض الغرامة أو إعفائه منها إذا كان طعنه مؤسسا.

وفي هذا الصدد فصلت اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية قالمة في مثل هذا النوع من المنازعات العامة،وهذا الموقف نجده نفسه الذي اتخذه التشريع والقضاء الفرنسيين اللذان اعتبرا أن الطعن أمام لجنة الطعن الودية، والتي يقابلها لجنة الطعن المسبق في التشريع الجزائري من النظام العام، يتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/52 والذي جاء فيه على أنه" حيث أنه بتاريخ 2006/06/11 تقدم الطاعن برسالة إلى أمانة اللجنة المحلية للطعن المسبق يعترض فيها على قرار هيئة الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 2006/05/29 الذي يلزمه بدفع عقوبات تأخير المتعلقة بحادث العمل الذي تم التصريح به خارج الآجال القانونية والمقدر بمبلغ 7332,08 دج حيث أن رب العمل يطالب بإعفائه من عقوبات التأخير وحيث أن اللجنة الولائية للطعن المسبق ترى بأن طلب رب العمل غير مؤسس لهذه الأسباب قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا"[2].

فضلا على أن العامل يستفيد من الدعوى المنصوص عليها في المادة 25 مكرر المنصوص عليها في القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وذلك في حالة عدم تصريح صاحب العمل باستعمال أساليب عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية منصوص عليها في المادة 69 رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

---

[1] المادة 27 من نفس القانون.

[2]قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق وكالة ولاية ولاية قالمة الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/52 بين (ب.أ) والصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة قالمة.

الفصل الثاني

تشكل إجراءات الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة موضوعا في غاية الأهمية، وذلك من حيث الهياكل القانونية التي تحكم تنظيم وسير هذه الاعتراضات، بالإضافة إلى عدم تحديد الأنواع المختلفة للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي[1].

ومن أجل تسوية هذه المنازعات وضع المشرع من خلال القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 آليتين تتمثلان في التسوية الإدارية والتسوية القضائية، فالأولى تتسم بالطابع الداخلي أو الودي وذلك عن طريق عرض النزاع على لجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية، والثانية تتمثل في اللجوء إلى القضاء وذلك في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل النزاع وديا.

وسنتناول في هذا الفصل التسوية الداخلية أو الإدارية للمنازعات العامة من خلال المبحث الأول، ثم نتناول التسوية القضائية للمنازعات العامة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطعن الإداري أمام لجنتي الطعن المسبق (التسوية الإدارية)

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتهما تسوية النزاعات العامة، الأولى تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق مقرها الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية على مستوى كل ولاية، والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق موجودة على مستوى المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومقرها الرئيسي الجزائر العاصمة، وهي تعتبر درجة ثانية للتسوية الداخلية.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض المنازعات العامة على اللجان الإدارية المنشأة لهذا الغرض من خلال أربعة مطالب، حيث سنتناول في المطلب الأول تشكيل اللجنتين، ثم سير عملهما من خلال المطلب الثاني، ثم نوضح اختصاصهما في المطلب الثالث، وفي الأخير نتناول الآثار القانونية للقرارات الصادرة عنهما من خلال المطلب الرابع.

---

[1] **سماتي الطيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق ،ص80.

المطلب الأول: تشكيل لجنتي الطعن المسبق

لقد وضع المشرع الجزائري نظاما أوليا لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق[1] كجهة طعن أولى، ثم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[2] كجهة إستئناف، حيث سنتناول في هذا المطلب تشكيلة اللجنة المحلية من خلال الفرع الأول، ثم تشكيلة اللجنة الوطنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لقد نصت المادة 06 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي على أنه "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

- ممثل عن العمال الأجراء.
- ممثل عن المستخدمين.
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.
- طبيب.

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2009 .

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2009.

من خلال تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نلاحظ أنه تم حذف ممثل الإدارة الذي كان يقترحه الوالي ضمن تشكيلة اللجنة[1]، وبالتالي فالمشرع أراد من خلال ذلك تفادي الغموض الذي كان سائدا فيما يخص عضوية ممثل الإدارة في ظل القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل بموجب القانون رقم 10/99 وذلك في نص المادة 03 منه، بحيث كان منصب ممثل الإدارة شكليا لا غير، وليست له أي فعالية تذكر ضمن أعضاء اللجنة الأمر الذي جعل المشرع يلغي هذا المنصب وإسناد الأمر إلى أعضاء آخرين مؤهلين في مجال الضمان الاجتماعي ولهم من التجربة والخبرة ما يمكن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق القيام بدورها على أحسن ما يرام في المستقبل.

كما تم استحداث منصب طبيب ضمن أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك لكون أن أغلب الملفات التي تعرض على اللجنة تتعلق بالتعويضات العينية للتأمين على المرض لتغطية مصاريف العلاج والجراحة والأدوية والفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية وعلاج الأسنان...الخ.

فالطبيب هو المؤهل لفهم هذه النزاعات وإعطاء رأيه الطبي بشأنها وبالتالي فله دور هام في تنوير أعضاء اللجنة المؤهلة للطعن المسبق حتى تتخذ قراراتها بصفة دقيقة وشاملة.

---

[1] تنص المادة 09 مكرر من القانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ،يعدل ويتمم القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،جريدة رسمية عدد 80 لسنة 1999 ،التي جاء فيها "تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البت في الطعون الذي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي .

تتكون هذه اللجنة من :

- ثلاثة(03) ممثلين عن العمال.
- ثلاثة (03) ممثلين عن أصحاب العمل.
- ممثل واحد (01) في الإدارة.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان الضمان الاجتماعي المختصة".

أما عن عدد أعضاء هذه اللجنة وكذا تنظيمها وسيرها فإن المشرع قد نظّمها بالمرسوم التنفيذي رقم 415/08 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، من خلال نص المادة 02 منه[1].

لكن الملفت للانتباه أن المشرع من خلال نص المادة 06 من القانون 08/08 قام باستبدال عضوية أمين اللجنة بممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي عوضا عن ما كان منصوص عليه في المادة 03 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل والمتمم للقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وذلك لكون أن ممثل هيئة الضمان الاجتماعي يمكن له أن يلعب دورا فعالا في إنارة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من خلال تبصيرها بكل المعلومات الممكنة التي يتضمنها ملف الطعن المعروض على اللجنة ،وكذا الإلمام بكل التقنيات والإجراءات ومختلف النصوص القانونية الواجب تطبيقها في هذا المجال على اعتبار أن الأعضاء الآخرين ليست لهم الدراية الكافية بكل ما يتعلق بتشريع الضمان الاجتماعي في شقه المتعلق بالمنازعات الذي يتميز بطابع تقني وإجرائي خاص.

---

[1] تنص المادة 02 من المرسوم التنفذي رقم 415/08 السابق الذكر على أنه " يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:
- ممثلان (02) عن العمال الأجراء،أحدهما ممثل دائم،والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية
- ممثلان(02) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية،أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي،يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب (01) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال للوكالة الولائية المعنية،يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لقد كان لصدور القانون رقم 15/86 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 الأثر البارز والمباشر في التطورات التي عرفتها لجنة الطعن المسبق والتي كان من نتائجها أنه أصبح هناك مستويين للطعن وذلك بمقتضى المادتين 120 و121 من هذا القانون[1]،حيث كانت تهدف أحكام هاتين المادتين إلى دعم تسوية المنازعات العامة في إطار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية.

وذلك سعيا دائما إلى حل الخلافات دون اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء، وهذا نظرا للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام هذه اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح، إلا أن المشرع في التعديل الحديث لقانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عدّل المادة 09 مكرر من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات المستحدثة بموجب القانون رقم 15/86 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986، بحيث نص في المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 على أنه "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق"، فهذه المادة جاءت عامة وشاملة واعتبرت اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق تنظر في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه "يرفع الطعن المسبق: ...أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن" ما عدا ما استثناه المشرع في المادة 12 فقرة 01 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر، التي نصت على "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000دج)".

وبالتالي يفهم من نص المادة 12 فقرة 01 السالفة الذكر أن المشرع تراجع عن ما كان مقررا في ظل القانون القديم لمنازعات الضمان الاجتماعي، بحيث كانت الاعتراضات على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخير تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية.

---

[1] تنص المادة 121 من القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 ،جريدة رسمية عدد 31 لسنة 1986 على أنه "يحدث ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مادة 09 مكرر كما يلي :

المادة 09 مكرر:تنشأ لدى كل هيئة لضمان الاجتماعية لجنة وطنية للطعن الأولي تبت في الاستئناف حول الطعون..." إن المشرع عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 10 منه والتي جاء فيها على أنه: "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق".

فلقد نصت المادة 10 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 416/08 بتاريخ 2008/12/24، الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 08/08، يكون المشرع قد أزال الغموض الذي كان واردا في المادة السابقة لأنها لم تنص على عدد أعضاء هذه اللجنة بل أحالتنا على التنظيم، عكس اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي حددت عدد أعضائها المادة 06 من القانون 08/08.

لقد عرفت تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تغييرا هي الأخرى في عدد الأعضاء، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24، التي جاء فيها "تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة".[1]

تجدر الإشارة أن أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يتم اختيارهم من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[2] بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويتولى رئاسة هذه اللجنة ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: إجراءات سير عمل لجنتي الطعن المسبق

لقد كان لصدور المراسيم التنظيمية للجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية، الأثر البارز والمباشر في توضيح طريقة سير عمل هذه اللجان حيث سنتناول في هذا المطلب إجراءات سير عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من خلال الفرع الأول، ثم إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الفرع الثاني كما يلي:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 ،مرجع سابق .

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

الفرع الأول: إجراءات سير عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تعقد اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق جلساتها في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها[1]، وتجتمع في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من الرئيس أو بطلب من $\frac{1}{2}$ نصف أعضائها[2]، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام، وتصح مداولاتها حين إذن مهما يكن عدد الأعضائها الحاضرين[3].

وتبت اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون في مجال الضمان الاجتماعي، ضد القرارات التي تصدرها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي خلال ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة[4]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 07 فقرة 05 من القانون 08/08 التي جاء فيها على أنه "تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة".

وتجدر الإشارة أنه في ظل القانون القديم رقم 15/83 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وبعد صدور قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تعد في محاضر تسمى محاضر المداولة والتي تقدم إلى السلطة الوصية المتمثلة في هيئة الضمان الاجتماعي بغرض المصادقة عليها وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الاجتماع[5]، كما تبلغ هذه القرارات للمعنيين بالأمر الذين خولهم القانون حق الاعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق الكائن مقرها بالمديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والتي لها صلاحية الفصل في الطعون المستأنفة من قبل المؤمنين الاجتماعيين، أما الطعون الخاصة بأصحاب العمل

---

[1] المادة05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 ، مرجع سابق.

[2] المادة 05 فقرة 02 من المرسوم السابق.

[3] المادة 05 فقرة 03 من نفس المرسوم .

[4] المادة 07 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008 .

[5] تنص المادة 12 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983 المعدلة بموجب المادة7 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 والتي جاء فيها على أنه: "يجب إرسال محضر مداولات قرارات المتعلقة بالاعتراضات للمصادقة عليها في أجل 15 يوما:

- من اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة..."

المتعلقة بالإعفاء من الغرامات والزيادات عن التأخير فإن اللجنة الولائية للطعن المسبق تصدر قراراتها بصفة ابتدائية عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1.000.000دج)[1].

أما في القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 فإن إجراء المصادقة الذي كان منصوص عليه في المادة 07 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 الذي يعدل القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي قد تم إلغاؤه، وهذا ما هو مستشف من نصوص القانون الجديد و ذلك من خلال عدم التطرق إليه في صلب هذا القانون ،وذلك نظرا لمساوئ هذا الإجراء الذي يعتبر عائقا حقيقيا أمام عمل لجان الطعن المسبق (اللجنة المحلية و الوطنية) بحيث يشكل سلطة مضادة على عمل هذه اللجان على حد تعبير الأستاذة بلجودي عبلة [2]، وبالتالي هذا الإجراء يفرغ محضر مداولات لجان الطعن المسبق من محتواه، بل يعد تدخلا في شأن قرارات أعضاء اللجنة، وعليه فحسن ما فعل المشرع لما ألغى إجراء المصادقة على محاضر لجان الطعن المسبق وهذا ما يعد تكريسا لإستقلالية تامة للقرارات المتخذة من طرف أعضاء الجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالإضافة إلى ومنحهم الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرونها[3].

كما تتخذ اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس، يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تستند إليها .[4]

الفرع الثاني: إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

إن إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تتم بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حيث يمكن للمؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل بصفتهم مكلفين أن يوجهوا طعونا في القرارات التي تصدرها اللجنة الولائية للطعن المسبق باستثناء القرارات المتعلقة بغرامات وعقوبات التأخير

---

[1] تنص المادة 07 فقرة 02 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي ،على أنه "تبت اللجنة أيضا في الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000000 دج) ...".

[2] **بلجودي عبلة** ،"سير المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء التعديلات التشريعية لسنة 1987و1999"، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر-2001-2002، ص 16.

[3] **سماتي الطيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي،مرجع سابق،ص92.

[4] المادة 06 من القانون 08/08 السابق الذكر.

التي يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000دج)، بحيث يتم الطعن فيها مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وتفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية طبقا لإحكام المادة 12 فقرة 1 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

حيث تعقد اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق جلساتها في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناءا على استدعاء من رئيسها[1]، كما يمكن أن تجتمع هذه اللجنة في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من رئيسها أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها[2] وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضاءها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما[3].

وتبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة[4]، يسري ابتداءا من تاريخ إيداع الاستئناف، ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداع العريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 01 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة أن المشرع أكد على أن يكون الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 فقرة 02 من القانون08/08، كما أكد المشرع أيضا على ضرورة تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها[5].

---

[1] المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 ،مرجع سابق .

[2] المادة 05 فقرة 02 من المرسوم السابق.

[3] المادة 05 فقرة 03 من نفس المرسوم.

[4] المادة 11 فقرة 02 القانون 08/08،مرجع سابق.

[5] المادة 14 من القانون السابق.

المطلب الثالث: إختصاصات لجنتي الطعن المسبق

تختص لجنتي الطعن المسبق في الدراسة والبت في الطعون التي ترفع لهما من طرف المؤمنين الاجتماعيين أو من طرف أصحاب العمل ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، حيث يرفع الطعن المسبق ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة، والقرارات التي تصدر عن هذه الأخيرة يمكن الاعتراض عليها أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق كجهة استئناف.

نتناول في هذا المطلب اختصاصات لجنتي الطعن المسبق حيث نتطرق في الفرع الأول إلى اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، أما الفرع الثاني نتناول فيه اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

الفرع الأول: إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالبت في الطعون التي ترفع لها، سواء من طرف المؤمنين الاجتماعيين أو المكلفين ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي[1]، وهذه القرارات تتعلق برفض كفالة التعويضات العينية أو النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني، كما تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالبت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون (1.000.000 دج)[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 07 فقرة 03 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نصت على أن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يمكن لها أن تخفض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود خمسين بالمائة (50%) من مبلغها وذلك حسب مبررات ملف صاحب العريضة، ولكن بشرط أن لا يتعدى مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، وما يلاحظ على القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات أنه ألغى إمكانية تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة 75% والتي كانت تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق سابقا في ظل القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[1] المادة 07 من القانون السابق الذكر.

[2] المادة 07 فقرة 02 من نفس القانون.

وبالتالي يمكن القول أن إرادة المشرع اتجهت إلى عدم التساهل مع أصحاب العمل الذين يخالفون التزاماتهم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي، ومن جهة أخرى يعتبر ذلك حماية فعالة للعمال المؤمنين اجتماعيا من تهاون أصحاب العمل في القيام بالتزاماتهم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في البت في الإستئنافات ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية المؤهلة للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 08/ 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه" تبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق".

ومن ثم يمكن القول بأن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية وذلك إما بتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف اختصاص آخر للّجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لم يكن موجودا في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1.000.000دج)، وهذا إختصاص جديد نصّ عليه المشرع بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق (سابقا) تفصل في الاعتراضات السالف ذكرها بصفة ابتدائية ونهائية،طبقا للمادة 03 فقرة 04 من القانون 10/99 المعدل والمتمم.

وبالتالي فطبقا لنص المادة 11 من القانون 08/08 السالف الذكر فإن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق والمتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري(1.000.000 دج).

إن القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نص في المادة 12 منه على اختصاص آخر للّجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ويتمثل في اختصاصها كأول وآخر درجة بالبت في

[1] **Xavier prévot** -la tutelle de l'état sur les organismes de sécurité sociale-aspects contentieux- revue du droit social- N° 11 novembre 1987- P 769.

الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[1].

وبالتالي فالمشرع من خلال هذا الاختصاص الجديد للّجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أراد أن يخفف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) هذا من جهة، بالإضافة إلى أن أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يتمتعون بخبرة طويلة وكفاءة عالية في هذا المجال وهذا من أجل ضمان حقوق أرباب العمل ومنحهم الثقة الكاملة في هيئات الطعن المسبق.

كما تتخذ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالأغلبية البسيطة من الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،وتكون قرارات اللجنة محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[2].

المطلب الرابع: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن لجنتي الطعن المسبق

إن للقرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق سواء كانت اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية عدة أثار، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، ثم نتناول الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

إن الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له أثر موقف، وهذا ما أكدته المادة 08 فقرة 01 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها على أنه "لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف".

---

[1] تنص المادة 12 فقرة 01 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه " ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال الالتزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق،التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)".

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 السابق الذكر.

وبالتالي فالمشرع تراجع عن ما كان عليه في ظل القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحيث كان الاعتراض المقدم ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي يوقف تنفيذه إلى غاية البت فيه نهائيا، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون 15/83 السالف الذكر.

وعليه فالمشرع في القانون 08/08 أراد إضفاء صرامة وجدية أكثر مقارنة مع ما كان منصوص عليه في القانون القديم 15/83 حتى يتفادى التأخير في إجراءات تحصيل مبالغ الضمان الاجتماعي، وهذا يعد في نظرنا تطورا ملحوظا في المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي التي بدأت تساير التطورات الحاصلة في المجتمع وتواكبها ومن جهة أخرى إرساء قواعد قانونية تدعم حماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي وتحافظ على توازنها المالي.

أما الأثر الثاني لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق هو قابليتها للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، فالمشرع ألغى إجراء المصادقة على قرارات لجان الطعن المسبق وهو الأمر المستشف من محتوى القانون الجديد رقم 08/08 السالف الذكر وذلك حينما لم ينص على هذا الإجراء، وبالتالي فالمشرع أراد منح قوة تنفيذية للقرارات الصادرة عن لجنة الطعن المحلية لتنفذ مباشرة دون اللجوء إلى إجراء المصادقة أمام الجهة الوصية، وهذا يعد مكسبا للجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الكامل للبت في الاعتراضات المقدمة أمامها[1].

أما الأثر القانوني الثالث لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق هو أن هذا الطعن يعتبر قيد شكلي يجب استيفاؤه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد عرضه على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 04 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن جميع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة يجب أن ترفع إجباريا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى ثم أن قرارات اللجنة المحلية يمكن الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قبل أي طعن قضائي.

---

[1] **سماتي الطيب**،المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي،مرجع سابق،ص113 .

[2] **بن صاري ياسين**،مرجع سابق،ص 28 .

وهذا تأكيدا على ما كان منصوصا عليه في القانون القديم ضمن المادة 08 فقرة 01 من القانون 10/99 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 15/83 السالف الذكر، مع الإشارة إلى أن المشرع فضّل أن ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) طبقا للمادة 12 فقرة 01 من القانون 08/08.

أما الأثر القانوني الرابع للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق هو ضرورة تبليغ قرارات هذه الأخيرة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي مقابل محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المذكورة[1]، وبالتالي فالمشرع أراد تفادي النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم رقم 15/83 والذي ترك الآجال مفتوحة في تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا في نظرنا يعد تطورا ملحوظا للقانون الجديد الهدف منه إنهاء النزاع في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى تمكين الطاعن من معرفة مآل طعنه، وبالتبعية تمكينه من ممارسة حقه في اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة رفض طعنه من طرف اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

إن الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له أثر موقف وهذا ما أكدته المادة 80 فقرة 01 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، التي جاء فيها على أنه "لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي أثر موقف"، وبالتالي فالمشرع تراجع عن ما كان عليه في ظل القانون القديم لمنازعات الضمان الاجتماعي 15/83 حيث كان الطعن ضد القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذه إلى غاية البت فيه نهائيا، فالمشرع الجزائري أراد فرض صرامة أكثر مقارنة مع ما كان منصوصا عليه في ظل القانون القديم، مما ينعكس بالإيجاب على حماية حقوق العمال المؤمنين اجتماعيا سواء من حيث تسديد الاشتراكات الرئيسية أو التصريح بالانتساب.

أما الأثر الثاني هو أن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لها قابلية التنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف الهيئة الوصية، فالمشرع ألغى هذا الإجراء في القانون 08/08 السالف الذكر، وذلك من

[1] المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 ،مرجع سابق.

أجل منح قوة تنفيذية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق، فأصبحت هذه القرارات قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف الهيئة الوصية.

أما ثالث أثر قانوني للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق هو أن هذا الطعن يعتبر قيد شكلي يجب اللجوء إليه قبل رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد استيفاء إجراءات التسوية الإدارية على مستوى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[1]، ومنه نستنتج أن الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق شرطا أساسيا وجوهريا قبل رفع الدعوى بما في ذلك إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام وإلا أصبحت الدعوة وكل الإجراءات اللاحقة فاسدة.

ولقد نص المشرع في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 والذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، على أنه "يتم تبليغ قرارات اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة"، فالمشرع أراد أن يتفادى النقائص التي كانت موجودة في القانون 15/83 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي لم ينص على أجل لتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق حيث أن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تمكين الطاعن من ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء.

المطلب الخامس: تقييم آليات التسوية الإدارية للمنازعات العامة

إن تقييم آليات التسوية الداخلية للمنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي يقتضي منا التطرق إلى تقييم الهياكل المكلفة بتسوية المنازعات العامة من خلال الفرع الأول، ثم نتناول تقييم سير إجراءات الطعن المسبق من خلال الفرع الثاني.

---

[1] وفي هذا الصدد قضت محكمة برج بوعريريج في قسمها الاجتماعي بعدة أحكام تؤكد على ضرورة رفع الطعن أولا أمام لجان الاعتراضات المتعلقة من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء عملا بأحكام المادة 06 من القانون 15/83 المعدل والمتمم، حيث أن المدعين لم يقدموا ما يثبت احترامهم الإجراءات الأولية بالاعتراضات على قرار هيئة الضمان الاجتماعي القاضي برفض الطابع المهني للحادث أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق والجنة الوطنية للطعن قبلا اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة،حيث يتعين والحال هذا الفصل بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام إجراءات الطعن المسبق" الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2004/10/02 تحت رقم 2004/150 .

الفرع الأول: تقييم الهياكل المكلفة بتسوية المنازعات العامة

لقد أقر المشرع الجزائري نظاما أوليا للتسوية الإدارية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي،وذلك من خلال إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الإعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة، بحيث يرفع النزاع أمامها كجهة طعن أولى وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الولائية سابقا والمحلية المؤهلة للطعن المسبق حاليا المتواجدة على مستوى كل ولاية، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تملك صلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية، وكان الهدف من إنشاء هذه اللجان بعد صدور القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات ثم القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 من أجل تسهيل الإجراءات سواء بالنسبة للمؤمنين لهم أو أصحاب العمل وفق إجراءات بسيطة وسهلة وضمن مواعيد وآجال محددة تؤدي حتما إلى الإسراع في الفصل في النزاع.

وإذا كانت هذه الآلية قد بينت نجاعتها في تسوية الخلافات بصفة ودية وتفادي اللجوء إلى القضاء وتعقيداته، وهذا فور صدور القانون 15/83 إلا أن هذه الفعالية أصبحت في الوقت الحالي مجرد فعالية نظرية إذا ما قورنت بما يتعين أن تكون عليه وبما كان يطمح إليه المشرع، ويعود هذا في الواقع إلى العديد من الصعوبات والنقائص التي تعيق عمل هذه اللجان، أولى هذه الصعوبات هو غموض تشريع الضمان الاجتماعي في هذا المجال مع غياب الآليات الواضحة التي من شأنها أن تجعل لجان الطعن المسبق تقوم بالدور المنوط بها، لاسيما جعل نظام التسوية الداخلية هو الأصل في السعي إلى حل هذه النزاعات بسرعة وتفادي اللجوء إلى القضاء،إلى جانب دورها في الدراسة الجادة والمعمقة والفعلية للملفات المعروضة عليها ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها، وهو ما كان له أثر سلبي على عمل هذه اللجان وعلى نوعية القرارات الصادرة في هذا الشأن والتي لم تكن في المستوى المطلوب،إضافة إلى التأخر في الفصل في الملفات لمدة طويلة جدا حتى وصل الأمر إلى حد التذمر أحيانا سواء من طرف المؤمنين اجتماعيين أو أصحاب العمل،وهو الأمر الذي يتنافى مع الغرض الذي أنشأت من أجله هذه اللجان.

لكن وبصدور القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع قلص من آجال اللجوء إلى لجان الطعن المسبق وكذا آجال فصلها في الطعون المقدمة إليها مقارنة مع ما كان الحال عليه في القانون القديم 15/83،بل أكثر من ذلك فرض القانون الجديد تبليغ قرارات لجان الطعن المسبق خلال مدة عشرة(10) أيام من تاريخ صدور القرار المعترض عليه،سواء برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، وهذا من شأنه تفادي

التعطيل الذي كان سائدا فيما سبق، وبالتالي إعطاء لهذا النوع من المنازعات " المنازعات العامة " أكثر ديناميكية تتماشى مع ما تقتضيه متطلبات المجتمع الجزائري بكل فئاته، وبالتالي فكل الآمال معلقة على تطبيق القانون الجديد 08/08 السالف الذكر الذي يعتبر ثمرة جهود سنوات مرت من أجل تعديل القانون القديم رقم 15/83 والذي مر عليه أكثر من خمسة وعشرين سنة، وبالتالي فالنصوص القانونية موجودة ويلزم فقط تطبيقها على أرض الواقع كما يجب على الجهات الوصية السهر على تنفيذ القانون الجديد ومتابعة كل الإجراءات المتعلقة بذلك لاسيما احترام مواعيد الفصل في الطعون من طرف لجان الطعن المسبق وكذا تبليغها لأصحابها في الآجال القانونية المحددة قانونا.

وعلى ضوء ما تم تناوله من تنظيم وسير عمل لجان الطعن المسبق وفقا للنصوص القانونية المنظمة لهذا الشأن، فإنه يجعلنا نتساءل إلى أي حد تنطبق النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه اللجان وسير عملها مع الواقع العملي واليومي لهذه اللجان؟ وبذلك فإننا سنتطرق لإبراز بعض النقائص والثغرات التي أمكننا ملاحظتها والوقوف عندها لدى دراستنا لهذا الموضوع.

إن المشرع في إطار تشكيل لجان الطعن المسبق وخاصة اللجنة المحلية عمد إلى فسح المجال أمام جميع الشركاء المستفيدين من الضمان الاجتماعي أن يكونوا ضمن تشكيلة هذه اللجان، وهو ما وضحه نص المشروع التمهيدي للقانون رقم 15/83[1] ومشروع القانون الجديد للقانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 أيضا حيث أنه من بين الأهداف التي كان يهدف إلى تحقيقها من خلال إنشاء هذه اللجان هو التأكيد على مشاركة جميع مستفيدي الضمان الاجتماعي في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي من خلال تمثيلهم في مجالس إدارة هيئات صناديق الضمان الاجتماعي فضلا عن وجود ممثلين عنهم في لجان الطعن المحلية وتتمثل وظيفتهم الإدارية في حل الخلافات بشكل يضمن تحقيق الكفاية والفعالية[2].

---

[1] لقد أكد المشروع التمهيدي للقانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أن "إنشاء هذه اللجنة ليستجيب للعديد من الانشغالات، فالطعن الأولي والضروري أمام هذه اللجنة يسمح بتفادي العواقب المترتبة عن الدعوى أمام العدالة لاسيما وأن الأمر متعلق بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا بخلافات حول مبالغ ضعيفة، كما يدفع الطعن الأولي ويحث صندوق الضمان الاجتماعي على القيام بدراسة جديدة لملفات، وبذلك تتأكد اللجنة من حسن سير المصالح المختلفة، وأخيرا في هذا المجال هناك رغبة من خلال هذا التظلم في جعل مستفيدي الضمان الاجتماعي يساهمون في تسيير هذا الأخير ، ومن هنا تبدوا اللجنة وكأنها حافز هام على حسن سير هذه الهيئات، المشروع التمهيدي للقانون رقم 15/83 الجلسة العامة المنعقدة يوم الأربعاء 1982/12/22 ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 25 الصادرة يوم 10 مارس 1983، ص 2.

[2] **بلجودي عبلة**، مرجع سابق، ص37.

لكن من خلال الممارسة الميدانية لهؤلاء الأعضاء الممثلين داخل هذه اللجان لاسيما اللجان المحلية إتضح أن الشكل الايجابي لهذه المشاركة والتمثيل الفعلي لم يتحقق بالقدر الكافي المنتظر في تسوية المنازعات المطروحة على هذه اللجان وذلك راجع إلى مجموعة من العوامل والأسباب أثرت سلبا على سير عمل هذه اللجان ومن بين هذه العوامل نذكر أهمها وذلك كما يلي:

– عدم التزام الأعضاء الممثلين في لجان الطعن الولائية سابقا وفي اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق حاليا في حضور اجتماعات هذه اللجان من خلال البرامج المسطرة لعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية ومنتظمة وذلك في غالب الأحيان الأمر الذي يؤثر سلبا على عمل هذه اللجان وينتج عنه تراكم لعدد كبير من الملفات وبالتالي التأخر في الفصل فيها وتسويتها ضمن الآجال القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي وهذا يتنافى والأهداف التي كان المشرع يطمح لتحقيقها بعد تحريره لمشروع القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

– كثرة الأعباء والالتزامات المطروحة على أعضاء اللجان من جانب وظائفهم الأصلية التي يمارسونها وبالتالي عدم تخصيص وقت مناسب لهم من طرف مستخدميهم لعقد اجتماعاتهم في فترة موحدة بين جميع الأعضاء، إضافة إلى منح فترات قصيرة لعقد الاجتماعات رغم وجود كم هائل من الملفات تنتظر الفصل فيها في أقرب وقت.

– إن الصعوبات السالف ذكرها تساهم في دراسة سطحية وسريعة للملفات المعروضة على اللجنة وهذا في حالة عقد الاجتماع نظرا لكثرة النزاعات وتراكمها الأمر الذي يجعل دراسة الملفات مجرد الإدلاء بالأصوات لا غير أثناء إصدار القرارات بشأن وقائع وحيثيات الطعون المحضرة من طرف أمين لجنة الطعن لكل صندوق، بل وإعدادها بمفرده وعرضها على أعضاء اللجنة وهذا ما يؤثر سلبا على درايتهم الكافية بكل حيثيات النزاع المعروض، مما يتحتم على المشرع إيجاد آلية سليمة وناجعة في دراسة هذه الطعون وفهم محتواها من طرف أعضاء اللجنة حتى يكون قرارهم مؤسسا قانونا، ذلك أن هناك بعض الملفات تصل فيها قيمة التعويضات المتنازع فيها إلى مبالغ باهظة كالتعويض عن العطلة المرضية أو المنح العائلية أو تعويضات عطلة الأمومة...الخ وفي هذا المجال نقترح أن يكون لأعضاء اللجنة مستوى علمي لا بأس به ولهم دراية كافية بالنصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية خضوعهم لدورات تكوين على مستوى المعهد الوطني

للعمل أو المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1]، لأنه لوحظ أن أعضاء اللجنة الولائية للطعن المسبق غير متحكمين في أغلب تشريعات الضمان الإجتماعي مما يؤثر سلبا على نوعية القرارات التي يصدرونها.

– لقد نص المشرع في المادتين 09 و 14 من القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أن تبلغ قرارات اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق محضر استلام خلال عشرة(10) أيام من تاريخ صدور القرار، فحسن ما فعل المشرع باستحداثه لهذا الإجراء لكون أن هناك مؤمنين اجتماعيين أو مكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي لا تصلهم قرارات لجان الطعن المسبق،وبالتالي كانوا يستغلون الفراغات القانونية للاحتجاج بعدم الفصل فيها من طرف لجان الطعن.

– يجب على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية واضحة وملزمة تحث أعضاء اللجنة الوطنية على تسبيب قراراتهم على نحو قانوني سليم حتى نكرس حماية فعالة للطاعنين، لأنه لوحظ أن أغلبية قرارات اللجنة يشوبها القصور في التسبيب وهذا يعد إهدار لمبدأ قانوني هام، ومن جهة أخرى نص المشرع في المادة الثامنة الفقرة الثانية من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أن يكون الطعن مكتوبا و أن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار فكان من الأحسن أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لقرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لأنه لوحظ عدم تسبيبها تسبيبا كافيا لاسيما وأن هناك اعتراضات ترفع من قبل أرباب العمل تتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير بمبالغ جد باهظة،فتسبيب قرارات لجان الطعن المسبق من شأنه أن يمنح مصداقية وضمانة أكثر لأصحاب هذه الطعون.

–لقد تدارك المشرع في القانون الجديد 08/08 السالف الذكر النقص الذي كان سائدا في تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق وذلك بنصه في المادة الخامسة والمادة السادسة على أن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تتشكل من طبيب،وهذا التعديل نثمنه وذلك لأن أغلب ملفات المؤمنين الاجتماعيين المعروضة على

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 158/12 المؤرخ في 2012/04/01 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الإجتماعي،جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2012 ،التي تنص على " ... وتكلف بهذه الصفة ، على الخصوص بما يأتي :
– ضمان تكوين مستخدمي التأطير الذين يمارسون على مستوى هيئات ومؤسسات الضمان الإجتماعي.
– ضمان التكوين المتواصل لإطارات القطاعين العام والخاص وكذا أعضاء المنظمات المهنية .
– القيام بالدراسات والأبحاث الخاصة بمسائل الضمان الإجتماعي .
– تنظيم الندوات والملتقيات والتظاهرات العلمية والتقنية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة مع مهامها ... "

هذه اللجان تتعلق بالتعويضات العينية للوصفات الطبية، فالطبيب هو المؤهل وحده لفهم هذه النزاعات ذات الطابع العلمي المتخصص وإعطاء رأيه بشأنها، وبالتالي فله دور هام في تنوير أعضاء اللجنة حول كل ما يندرج في اختصاصه.

– أن تبادر الوزارة الوصية إلى منح اللجنة الولائية مقر خاص بها وتزوده بمكاتب مجهزة تليق بالمهمة الملقاة على عاتقها، وتمنحها ميزانية خاصة بها تكون تحت إشراف رئيسها، كما تزودها بموظفين مؤهلين بتسيير الجانب الإداري للجنة،ذلك أن الوضعية الحالية التي تعيشها اللجنة من انعدام مقر يليق بها يشكل عائق أساسي في النهوض بدور اللجنة على أكمل وجه.

وفي الأخير إن الوضعية الحالية التي آلت إليها لجان الطعن المسبق تتطلب في تقديرنا إعادة تنظيم سليم وممنهج لهذين الجهازين الذين لهما صلاحية البت في الخلافات الناشئة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطراف التي يهمها الأمر، وبالتالي يجب على المشرع أن يولي إهتمام بالغ في المستقبل لتذليل كل العقبات السالفة الذكر وهذا من أجل تحسين مستوى هذه اللجان ويكون فعال يلمسه المؤمن الاجتماعي ورب العمل ميدانيا، وبالتالي فإن تطبيق القانون الجديد للضمان الاجتماعي رقم 08/08 مرهون بمساهمة كل الشركاء في هذا المجال سواء من طرف الوزارة الوصية أو من طرف المديريات العامة لصناديق الضمان الاجتماعي أو على مستوى الأعضاء المشكلين لهذه اللجان على مستوى كل ولاية من أجل الارتقاء بهذه اللجنة إلى أداء أفضل.

الفرع الثاني: تقييم سير إجراءات الطعن المسبق

إن خصوصية إجراءات الطعن المسبق تهدف أساسا إلى تحقيق السرعة والفاعلية وخاصة في مجال النظر في الطعون والفصل فيها، إلا أن ذلك لا يبدوا جليا على الصعيد العملي إذ يلاحظ أن هناك تباين واضحا في إطار تطبيق قواعد سير هذه الإجراءات، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تواجه هذه اللجان أثناء سير إجراءات الطعن المسبق سواء من حيث مدى احترام آجال الرد على الطعون أو من حيث استئناف قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق، ورغم ذلك صدر القانون الجديد الذي يؤكد على أن لجان الطعن المسبق عليها أن تفصل في النزاع المعروض عليها خلال (30) يوما.

فمن حيث احترام آجال الرد على الطعون يلاحظ عمليا أن طعون المؤمنين الاجتماعيين يفصل فيها عادة في آجال تفوق بكثير ما هو مقرر ومنصوص عليه في المادة 12 من قانون 15/83 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من قانون 10/99 والتي أكدت بوضوح أنه يجب على لجنة الطعن أن تفصل خلال شهر في الطعون المرفوعة أمامها ابتداء من تاريخ استلامها، لكن الواقع اليومي أثبت عدم احترام لجان الطعن لهذا الأجل مما يجعلنا نتساءل في

حالة عدم رد لجان الطعن في الوقت المقرر فهل يمكن أن نعتبر ذلك رفضا ضمنيا للطعن الناجم عن سكوت لجان الطعن المسبق خلال ثلاثة أشهر كما هو الحال في التظلم الإداري المسبق المعروف في مجال المنازعات الإدارية، ومن جهة أخرى ما هو التفسير الذي يمكن أن نقدمه في حالة إنقضاء الأجل المحدد؟

وعلى أي أساس يمكن للجنة الطعن المسبق أن تفصل في الطعون المقدمة إليها طالما أن المهلة المحددة لها الفصل في تلك النزاعات قد أنقضت وخاصة بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر[1] ،وتم اللجوء إلى القضاء؟، وما هو مصير القرار الصادر عن لجنة الطعن المسبق بعد لجوء من يهمه الأمر إلى القضاء وصدور حكم قضائي مخالف لقرار اللجنة ألا يعد هذا تناقضا وفراغا قانونيا في هذا المجال ؟، إضافة إلى ذلك فإن طول انتظار صدور قرارات اللجنة يكلف عناء كبير للطرف الطاعن لأنه عانى من طول انتظار صدور قرار لجنة الطعن المسبق وسيعاني مرة أخرى الانتظار وخوض إجراءات قضائية طويلة غير مضمونة النتائج وباهظة التكاليف،وما ننتظره في هذه المرحلة هو تدخل المشرع في الأشهر القادمة بنصوص قانونية وتنظيمية صريحة تزيد في تفعيل القانون الجديد رقم 08/08 السالف الذكر،وسد كل الثغرات التي كانت سائدة في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات،لأنه لا معنى لوجود أرمدة كبيرة من النصوص القانونية في غياب تطبيقها على الميدان العملي اليومي.

بالإضافة إلى أن استئناف جميع قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية يقلل من فعالية ودور اللجنة المحلية وفي إعطاء قراراتها قوة تنفيذية، وعلى ذلك كان من الواجب أن يتم الإستئناف أمام اللجنة الوطنية إلا في بعض قرارات اللجنة المحلية وليس في كل قراراتها، فالتعويضات ذات المبالغ المالية الرمزية المتنازع عليها كمبالغ الوصفات الطبية كان من الأجدر أن تفصل فيها اللجنة الولائية بصفة ابتدائية ونهائية وهذا لضمان السرعة وفعالية عمل اللجنة المحلية،ومن جهة أخرى تجنب المصاريف والتكاليف الملقاة على عاتق الطاعن وخاصة إذا لجأ إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية، وأن تكون مبالغ التعويضات المعتبرة المتنازع فيها كتعويضات العطل المرضية أو مبالغ المنحة العائلية يمكن أن تكون محل استئناف ومراقبة من طرف اللجنة الوطنية للطعن المسبق وهذا حتى لا تهدر الحقوق وتمكين اللجنة من دراسة الملف مرة أخرى بصفة جدية وبمسؤوليته، ويلاحظ أن التعديل

---

[1] لقد نصت المادة 14 من القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة أو في ثلاثة أشهر اعتبار من تاريخ استلام العريضة إذ لم تصدر اللجنة قرارها"،كما نصت المادة 15 من القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه : " تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذ لم يتلقى المعني أي ردا على عريضته ".

الجديد أغفل النص على هذا الاقتراح فنتمنى أن يأخذ به المشرع في التعديلات القادمة لتشريع الضمان الاجتماعي المتعلق بالمنازعات.

المبحث الثاني: الطعن القضائي

إذا كان الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي هو التسوية الإدارية "التسوية الودية " وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة للفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته[1]،ولكن في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال الطعن الإداري أمام لجنتي الطعن المسبق فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء.

وإذا كانت القاعدة العامة في الاختصاص النوعي أن القسم المدني هو الجهة المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع استثنى منازعات الضمان الاجتماعي وجعلها من إختصاص القسم الإجتماعي على مستوى المحكمة، وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص[2].

لكن هناك بعض المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وبالرغم من أنها ذات طابع نزاع عام إلا أن الاختصاص النوعي للنظر فيهم يؤول إلى القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري،وعلى ضوء ما سبق بيانه فإننا سنتناول في هذا المبحث الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في المطلب الأول من خلال أربعة فروع، أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى دور القاضي الاجتماعي في مجال المنازعات العامة من خلال أربعة فروع.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

إن المشرع الجزائري لم ينص على إختصاص محلي لمنازعات الضمان الإجتماعي بما فيها المنازعات العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما المادة 37 منه ،فوفقا لهذه المادة ينعقد

---

[1] **سماتي الطيب**،مرجع سابق،ص 117 .

[2] وذلك بالنظر إلى تشكيلة المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية فحضور ممثلي العمال وأرباب العمل بجانب القاضي يجعل الحكم الصادر أقرب ما يكون من الحقيقة الاجتماعية خاصة الأفراد العاملين في القطاع الخاص،وبالتالي تأتي مراعية إلى حد بعيد لمصالح الأطراف المتنازعة وبصفة خاصة العامل الذي يحتل مركز ضعيف مقارنة بالمستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي، **سماتي الطيب**،المرجع السابق، نفس الصفحة .

الإختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه أو محل إقامته[1] ،بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07/92[2]، وذلك لكون أن الغايات والأهداف التي أنشأ من أجلها صندوق الضمان الاجتماعي تتمثل أساسا في تغطية المخاطر التالية حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهي: المرض، الولادة، العجز، الوفاة، كما أكدت على ذلك المادة 93 من القانون رقم 11/83 بنصها على أنه "لا يمكن إستعمال أموال الضمان الاجتماعي وارداته وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون " .

ومن جهة أخرى فإن ما يميز هيئة الضمان الإجتماعي أنها تتسم بطابع إجتماعي فهي تمارس نشاط إجتماعي بحت يختلف عن النشاط الإداري وبالتالي حسب وجهة نظر المشرع الجزائري فإن طبيعة القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي والذي يكون موضوعه منازعة عامة هو قرار إداري ولكنه ذو طبيعة خاصة ومميزة، ولا يمكن تصنيفه ضمن القرارت الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية كالدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للمعيار العضوي[3].

حيث تنص المادة 15 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه " تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته " .

---

[1] **كشيدة باديس** ،المخاطر المضمونة وآليات فضل المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج الخضر ،باتنة،2009-2010 ،ص 116 .

[2] لقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي وتنظيمها الاداري والمالي جريدة رسمية العدد الأول لسنة 1992 على أنه " يعد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ولأحكام هذا المرسوم " .

[3] **سماتي الطيب**،منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 21 .

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون أمام المحكمة المختصة وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وبالتالي فالمشرع لم يحدد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، فهل هي المحكمة الاجتماعية أو المدنية أو الإدارية[1] ؟

فعدم تحديد المحكمة المختصة راجع إلى كون أن الإختصاص القضائي النوعي للفصل في للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي موزع بين أقسام المحكمة بحسب موضوع المنازعات، حيث يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة لاسيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية، ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل قي الموضوع المعروض عليها، وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية وتعدد الجهة القضائية الواحدة يتعين على المتقاضي أن يدرك ويحدد الجهة القضائية التي خولها القانون حق النظر في الدعوى[2]،ومنه نتناول في هذا المطلب الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال أربعة فروع كما يأتي :

الفرع الأول: اختصاص القضاء الاجتماعي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

لقد نصت المادة 15 من القانون 08/ 08 السالف الذكر على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قابل للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجد أن المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية :...6-منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد..."

فلقد حددت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنازعات التي يختص بالنظر فيها القسم الإجتماعي ، ومن بين هذه المنازعات نجد منازعات الضمان الاجتماعي ،يعني أن القاضي الاجتماعي يفصل في القضايا الواردة على سبيل الحصر بالمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وماعدا ذلك فلا يختص بنظره[3].

---

[1] **سماتي الطيب**،مرجع سابق، ص118.

[2] **د/ خليل بوصنوبرة** ،الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول ، منشورات نوميديا، قسنطينة ،الجزائر 2010،ص81.

[3] **حمدي باشا عمر** ،القضاء الاجتماعي ،دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص150.

حيث يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا ومساعدين على الأقل طبقا لما ينص عليه تشريع العمل[1] ، بحيث يكون أحد المساعدين يمثل العمال بينما الآخر يمثل أرباب العمل يتم اختيارهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في تشريع العمل لاسيما المادة 08 من القانون 04/09 المتعلق بالنزاعات الفردية في العمل وبالتالي يفصل القسم الاجتماعي بتشكيلة جماعية تحت طائلة البطلان.

فمن خلال نص المادة 500 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يفهم أن المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على المرض،والتأمين على العجز،والتأمين على الأمومة، والتأمين على وحوادث العمل والأمراض المهنية بالإضافة إلى التأمين على الوفاة ،يؤول إختصاص النظر فيها إلى القسم الاجتماعي ،بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالفصل في الغرامات والزيادات عن التأخير التي يرفعها أصحاب العمل فهي من اختصاص القسم الاجتماعي ، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ما يتعلق بإجراءات وآجال رفع الدعوى، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط أساسية، الأولى تتعلق بإجراءات رفع الدعوى القضائية والثانية تتعلق بموضوع الدعوى والأخيرة تتعلق بآجال رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي على مستوى المحكمة .

أولا: إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام القسم الإجتماعي

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحاكم بالقسم الاجتماعي إلى الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمواد 13، 14، 15، وما بعدها، بحيث تسجل الدعوى بكتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، بإيداع عريضة من الشخص المعني أو من ينوبه –المدعي– محررة باللغة العربية وتكون مشتملة على البيانات الشكلية والموضوعية المحددة في المادة 15، وموقعة منه أو ممن ينوبه، إلى جانب دفع الرسوم القضائية عملا بنص المادة 16 من نفس القانون، تقيد العريضة من قبل أمين الضبط في سجل رسمي خاص، وتمنح رقما حسب تسلسل تاريخ القيد بالسجلات، مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي تنظر فيها، كما يمنح للمدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

[1] أنظر المادة 502 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008 .

فالمشرع لم يضع إجراءات خاصة في رفع هذه الدعاوى وتبليغ الخصوم بها وإنما يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم بأقل تكلفة وفي أقرب وقت مع تبسيط قدر المستطاع إجراءات التقاضي[1].

ثانيا: موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة

إن موضوع دعاوى المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي[2]، تتعلق بالأداءات العينية والنقدية الممنوحة للمؤمن له أو لذوي حقوقه بسبب تعرضه لخطر من الأخطار المهنية التي تغطيها التأمينات الإجتماعية بمناسبة المرض أو الوفاة أو العجز أو الولادة أو حوادث العمل والأمراض المهنية،فكل هذه المنازعات متعلقة بالمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم.

أما المنازعات التي تثور بين أصحاب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي فإن موضوع الدعاوى المتعلقة بها يتعلق أساسا بالملاحقات القضائية لتسديد مستحقات الضمان الاجتماعي والغرامات وزيادات التأخير بغرض تحصيل المبالغ المستحقة، والمنازعات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط وعدم التصريح بالعمال في الأجل المحدد بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بعدم دفع الاشتراكات الرئيسية في أجلها المحدد قانونا، وكذا منازعات عدم التصريح بالأجور والتأخر في التصريح بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية عن طريق رفع دعاوى قضائية للمطالبة بأي حق من الحقوق المكرسة قانونا بموجب نصوص الضمان الاجتماعي، وهذا في حالة عدم حل النزاع وديا أما لجان الطعن المسبق السالف ذكرها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

---

[1] **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص 32.

[2] ينحصر موضوع الدعوى عادة في طلب إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فيما يتعلق بحقوق المستفيدين مع إلزام هيئات الضمان الاجتماعي بأن تمنح لهم الحقوق المطالب بها، وقد يتعلق موضوع الدعوى أيضا في طلب إلزام صاحب العمل أو الغير باسترجاع المبالغ التي سددتها هيئات الضمان الاجتماعي للمصاب أو ذوي حقوقه مقابل ما يسببه صاحب العمل أو الغير من أضرار لمؤمن له نتيجة الخطأ غير المعذور أو المتعمد، **بلجودي عبلة**، مرجع سابق، ص32.

ثالثا: آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الإجتماعي

إن تشريع الضمان الاجتماعي يحدد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، وقد حددت بمدة ثلاثون (30) يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون ستون (60) يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها[1]، كما وضع المشرع قيد على الدعاوى والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثون (30) يوما التالية لاستلام الإعذار للوفاء بالتزاماته، وبعد ذلك يبدأ سريان الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي جاء فيها على أنه "يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أية دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما".

وقد أكد القضاء في العديد من المرات على ضرورة إحترام ميعاد اللجوء إلى المحكمة ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2006/05/13 عن محكمة برج بوعريريج والذي جاء فيه على أنه "حيث أن المدعي قدم طعنا أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بتاريخ 2004/04/20 حسب ختم الصندوق ولعدم تلقيه أي رد لأكثر من سنة قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية والحال أنه ملزم بتقديم دعواه أمام المحكمة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه العريضة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق، حيث أن المدعي لم يحترم بذلك الآجال المحددة بالمادة 10 و 14 من القانون 15/83 المعدل والمتمم مما يتعين عدم قبول دعواه شكلا"[2]، وكذا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/06/07 والذي جاء فيه على أنه "حيث يتعين الملاحظة على أن المحكمة الفاصلة في المادة الاجتماعية لا يمكن أن يطرح النزاع أمامها إلا في الشهر الموالي لتبليغ قرار اللجنة أو إذا لم تصدر هذه الأخيرة قرارها في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ استلام العريضة، وأنه يستخلص مما سبق ذكره أن المطعون ضده برفعه النزاع مباشرة أمام المحكمة تكون دعواه سابقة لأوانها وأن قضاة الموضوع خالفوا المقتضيات السالفة الذكر ونتيجة لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة[3]".

---

[1] المادة 15 من القانون 08/08 ،مرجع سابق .

[2] الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي الصادر بتاريخ 2006/05/13 بين (ج،ص) وصندوق التأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج، غير منشور.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، تحت رقم 345734، الصادر بتاريخ 2006/06/07 بين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج و(س،س)، غير منشور.

كما أن المادة 78 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 وضع آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة وهذه الآجال هي مدة تقادم أداءات الضمان الاجتماعي وهي مدة 04 سنوات إذا لم يطالب بها ومدة 05 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حادث العمل والأمراض المهنية[1]، فمجموع هذه الشروط يجب مراعاتها وأن أي مخالفة لهذه الإجراءات ينتج عنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم احترام الإجراءات أو الآجال المقررة لها.

الفرع الثاني: اختصاص القسم المدني للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

إن القسم المدني يختص في بغض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي كتلك الدعاوى التي يرفعها المؤمنين الاجتماعيين أو ذوي حقوقهم ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا لنص المادة 69 الفقرة 03 من القانون 08/08 السالف الذكر ،فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطاء المرتكب سواء من طرف الغير أو من طرف رب العمل[2] ،فنص المادة 69 من القانون08/08 أعطى إمكانية للمؤمن له للمطالبة بتعويض تكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل.

كما يحق للمؤمن له اجتماعيا المصاب أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بالتعويضات الإضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70و71 من القانون 08/08 وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون[3] ،فالتعويضات الإضافية المطالب بها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه الناتجة أيضا عن الأضرار المتعلق بحادث العمل الذي أصابه جراء خطأ الغير أو رب العمل ،و في هذا الصدد اشترطت المحكمة العليا في قرارها

---

[1] تنص المادة 78 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على أنه "تتقادم الأداءات المستحقة في مدة 04 سنوات إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة 05 سنوات إذا لم يطالب بها".

[2] **سماتي الطيب** ،مرجع سابق، ص126.

[3] تنص المادة 70 من القانون 08/08 ،السابق الذكر على أنه" يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير "كما نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه "يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب في خطئه الغير المعذور أو العمدي أو خطاء تابع في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا لأخير"

الصادر في تاريخ 1989/01/23 ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويضات الإضافية[1].

كما يختص القسم المدني بالفصل في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل لوسائل الحماية و الوقاية و الأمن والصحة في أماكن العمل ،وهذا وفقا لما نصت عليه المواد من 01 إلى 27 من القانون رقم 07/08 المتعلق بالوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل،كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تلجأ إلى القسم المدني لرفع دعاوى قضائية ضد المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي والرامية إلى تحصيل المبالغ المستحقة لها، حيث تتمتع مستحقات الضمان الاجتماعي بحماية قانونية خاصة وتأتي في المرتبة الثانية من حيث الإمتياز بعد مستحقات الأجور ومستحقات الخزينة أي ديون الضرائب[2]، بالاضافة إلى ما نصت عليه المادة 66 من القانون 08/08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئة الضمان الإجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الإحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

الفرع الثالث: إختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي لإختصاص القضاء الإداري طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات والتي جاء فيها على أنه "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

فالمشرع في هذه المادة إعتمد على المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، إذ أن هذه المادة تمنح الإختصاص للقضاء الإداري للنظر في هذه المنازعات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومن ثم يسند الإختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي

---

[1] المجلة القضائية ،العدد الثاني ،الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،الجزائر ،1991،ص119

[2] أنظر المادة 89 من القانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 11/90 المؤرخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991.

تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بأجورهم بصفتهم مؤمنين اجتماعيا أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات، وأي إخلال بهذه الإلتزامات يؤدي إلى نشوء نزاع عام يؤول إختصاص الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية أو الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بالنسبة للولايات التي لم تنصب المحاكم الإدارية.

الفرع الرابع: إختصاص القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، حيث يمكن لكل من تضرر بسبب تلك الأفعال أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني[1] ومثال ذلك ما نص عليه القانون رقم 17/04 في المادة41منه، والتي أقرت حماية قضائية لصالح هيئة الضمان الاجتماعي في مواجهة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم المنصوص عليها قانونا في حالة عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها عليهم هيئات الضمان الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10[2].

كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط إشتراك العامل وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 14/83 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 17/04 المؤرخ 2004/11/10[3]، هذا بالنسبة للعقوبات المقررة ضد أرباب العمل.

---

[1] تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] تنص المادة 41 من القانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المادة 22 من القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 والتي جاء فيها على أنه "عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون وعند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة وتقرر غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينا 10000دج وعشرون ألف دينار 20000دج...".

[3] تنص المادة 42 من القانون 14/83 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 23 من القانون 17/04 السالف الذكر على أنه "عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع

أما العقوبات التي نص عليها المشرع في القانون رقم 08/08 ضد التصرفات التي يرتكبها المؤمنين لهم إجتماعيا، فقد نصت عليها المادة 82 على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدّمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير".

كما نصت المادة 83 من القانون 08/08 على عقوبات جزائية ضد كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، كما يعاقب جزائيا أيضا طبقا لأحكام المادة 222 من قانون العقوبات كل من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بالضمان الاجتماعي.

أما العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع والمتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الاجتماعي، فقد نص عليها المشرع في المادتين 84 و 85 من القانون 08/08 ، فنصت المادة 84 على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000دج) كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها"، أما المادة 85 من القانون السالف ذكره فقد نصت على أنه "دون الإخلال بالأحكام المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) كل شخص حاول التأثير أو أثر بأية وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة".

غرامة قدرها ألف دينار عن كل عامل"، كما نصت المادة 42 مكرر من القانون 14/83 المعدلة بموجب القانون 17/04 على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 وأحكام المادة 42 من هذا القانون تضاعف العقوبة في حالة العود عند الإخلال بالتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون، يعتبر عودا عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الأيام الإثنى عشر السابقة للإنذار أو الإعذار الذي وجهه له الصندوق...".

وعليه فإن الحماية الجزائية المقررة في تشريع الضمان الإجتماعي وإن كانت في ظاهرها مقررة لصالح هيئة الضمان الإجتماعي، إلا أن المغزى منها هو حماية العمال والموظفي من كل المخاطر الإجتماعية التي قد يتعرضون لها[1].

المطلب الثاني: دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة

إن دور القاضي الاجتماعي لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب، بل له دور مهم وإيجابي أثناء سير الدعوى من أجل السهر على حسن تطبيق القانون، وهذا يعد حماية وضمانة لحقوق المؤمن لهم ويمكن إبراز هذا الدور من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: دور القاضي الإجتماعي في التحقق من طبيعة المنازعة العامة

كثيرا ما يجد القضاة صعوبة كبيرة في التفريق بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية، وهذا راجع إلى الطابع الخاص والمميز لمنازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من المنازعات، إذ أنها تمتاز بنوع من التقنية والتعقد من جهة وإلى كون أن المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي غير مهتم بها من جهة أخرى، سواء على مستوى التكوين القاعدي للقاضي بصفة عامة أو على مستوى التكوين المتخصص.

ونادرا ما تعقد دورات تكوينية وأكاديمية في هذا المجال، لاسيما وأن منظومة الضمان الإجتماعي في الآونة الأخيرة عرفت تطورا تبعا لتطور المجتمع لاسيما من الناحية الاقتصادية و الإجتماعية، إضافة إلى أن هذا النوع من المنازعات مرتبط بآجال متعددة وبطعون أمام اللجان المختصة السالف ذكرها، إلى جانب عدم ضبط مفهوم المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ومجال تطبيقها بدقة من قبل المشرع، بل إن هذا الأخير ترك النصوص عامة في هذا المجال.

فالمشرع نص في المادة 03 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على أنه "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي"، فعبارة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي عبارة واسعة فهل يتعلق الأمر بتطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي على المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي والمؤمنين الاجتماعيين فقط، أم يمتد ذلك إلى أشخاص آخرين من غير المذكورين آنفا؟ فعلى سبيل المثال الأشخاص

[1] **بن غانم محمد** ،مرجع سابق، ص84.

الطبيعية أو المعنوية التي تتعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي في إطار تشريع الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن الأمر يزيد تعقيدا أكثر في تحديد طبيعة المنازعة من طرف القاضي الاجتماعي المختص في الفصل في النزاع.

فيجب على قاضي القسم الإجتماعي التحقق من نوع وطبيعة النزاع المعروض عليه، بل يجب التعمق في الملف المعروض أمامه لأن تحديد ذلك يرتب آثار هامة تتمثل في الخصوص في تحديد مراكز قانونية للأطراف واستيفاء حقوقهم، فإذا كانت المنازعة طبية فإن المؤمن له يمكن أن يحصل على تعويضات مالية تتناسب وحالته الصحية من جراء مرض مهني أو حادث عمل أو مرض عادي، أما إذا كان النزاع عاما فيمكن للمؤمن له أن يحصل على حكم يلغي قرار الرفض الإداري لهيئة الضمان الاجتماعي بعد استيفائه لإجراءات الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية و اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

وفي هذا الإطار أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1] على أنه يجب على قضاة الموضوع التمييز بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية وأن يقدموا التبرير القانوني للتمسك بإختصاصهم في هذا المجال، ومن ثمة فإننا نرى بأن تحديد طبيعة المنازعة من طرف القاضي يعد دورا جوهريا وإيجابيا بل يعتبر من بين المسائل القانونية الهامة في مجال الضمان الإجتماعي والذي تحرص عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها الصادرة في هذا الشأن بإعتبارها محكمة قانون.

الفرع الثاني: دور القاضي الإجتماعي في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى القضائية

بعدما يتأكد القاضي من طبيعة المنازعة المعروضة عليه، ومن إختصاصه للنظر فيها ينتقل إلى التحقق من مدى صحة إجراءات رفع الدعوى، فالقاضي في هذه الحالة يتأكد من مدى احترام صاحب الدعوى المرفوعة للشكل الذي اشترطه القانون في هذا النوع من المنازعات والذي يجب احترامه قبل رفع الدعوى، ومثال ذلك وجوب رفع الطعن المسبق واحترام آجاله وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/11 تحت رقم 193923 والذي جاء فيه على أنه "إن رفض تعيين خبير والأمر بإجراء تحقيق واستبعاد المادة 26 من القانون 15/83 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية فإنهم يعرضون قرارهم للنقض ولم يأتوا بالتبرير القانوني مادام أنهم تمسكوا باختصاصهم للبت في النزاع وأمروا بإجراء تحقيق، وبذلك لم يفرقوا بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض"، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 172.

الضمان الاجتماعي، والتي جاء فيها على أنه "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"، فمن خلال هذا النص لا يجوز للمؤمن له أو ذوي حقوقه أو صاحب العمل من اللجوء إلى القضاء برفعه دعوى قضائية دون تقديمه الاعتراض أولا أمام اللجنة المحلية ثم اللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق واحترام آجال هذا الطعن، وهو إجراء من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وفي حالة تخلف هذا الإجراء فإن القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

وإضافة إلى ما سبق ذكره يجب على المدعي أن يحترم الآجال القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى، والمتمثلة في مدة 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته وهذا وفقا لنص المادة 15 من القانون 08/08.

كما أن القانون فرض قيد آخر على رفع الدعاوى والملاحقات من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد أرباب العمل، ويتمثل في وجوب إعذار صاحب العمل بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الإنذار للوفاء بالتزاماته ودعوته إلى ذلك قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 08/08 ،وكذا قبل رفع أي دعوى أو متابعة في هذا الإطار وهذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 01 من القانون 08/08 المذكور أعلاه، وبعد انتهاء هذا الميعاد يمكن رفع الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق الضمان الإجتماعي مع احترام المدة القانونية المقررة لإستحقاق الأداءات وإلا كان مآلها الحكم بعدم القبول لانقضاء أجل إستحقاقها[1].

وعليه فإن القاضي له سلطة واسعة في تفحص الملف المعروض عليه من خلال بسط رقابته حول ما إذا تم تقديم الطعن أمام لجنتي الطعن المسبق أم لا؟ وفيما إذا تم مراعاة آجال اللجوء إلى القضاء، وهل هذا الطعن قد تم برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو تم بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة أم مجرد تقديم شكوى عادية موجهة إلى المدير الولائي لوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ففي هذه الحالة فإن القاضي حتما سيرفض الدعوى شكلا لعدم استيفاء الدعوى لهذا القيد الشكلي الذي نص عليه المشرع، ويكون ختم إدارة البريد دليل على عرض النزاع على لجان الطعن المسبق وعلى احترام الآجال القانونية لرفع الدعوى.

[1] أنظر المادة 78 والمادة 79 من القانون 08/08 ،مرجع سابق .

الفرع الثالث: دور القاضي الإجتماعي في الفصل في موضوع المنازعة العامة

إن القاضي الاجتماعي بعد عرض النزاع العام عليه وبعد قبول الدعوى شكلا، له السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى والبحث في مستندات الملف لإستخلاص ما هو مجدي فيها، فهو غير ملزم بما يقدمه الأطراف من حجج وأوجه الدفاع.

فالقاضي الذي عرض عليه مثلا نزاع يتعلق بحادث عمل أو مرض مهني فله أن يجري أي تحقيق أو يستعين بأهل الخبرة والإختصاص من خلال تعيينه خبير ليستكمل جمع الأدلة والقرائن التي تفيده في الفصل في النزاع، ذلك أن التقرير الذي يعده الخبير يبقى مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى، ولا يقيد القاضي في شيء بل تقدير نتائجه وقبولها من السلطات التي يستقل بها قاضي الموضوع[1]، متى استند في حكمه على أسباب مؤسسة ومبررة ونفس الأمر يقال إذا أمر القاضي بإجراء التحقيق لسماع الشهود، فاستخلاص الشهادة والاعتماد عليها هو من الأعمال المخولة للقاضي دون أن يلتزم ببيان ترجيحه لشهادة على أخرى لاعتماد الدليل.

وعليه فإن القاضي الاجتماعي له في هذا المجال أن يقبل دعوى الطرف المدعي، ومن ثمة يلزم الطرف الآخر بالإلتزامات المطالب بها وفقا لما هو مطلوب في ملف النزاع مع مراعاة القواعد القانونية المقررة لهذه الالتزامات، كما يمكن له أن يعين خبيرا لإنارته في مجالات علمية دقيقة[2]، وذلك سواء في مجال الطب إذا تعلق الأمر بالحالة الصحية للمؤمن له أو بتعيين خبير محاسبي إذا تعلق الأمر بدفع مستحقات الضمان الإجتماعي أو إجراء تحقيق وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن له أن يرفض الدعوى المرفوعة أمامه إذا لم تكن مبنية على أساس قانوني صحيح، فيرفضها لعدم التأسيس القانوني.

وتجدر الملاحظة أن حكم القاضي بقبول حادث العمل أو المرض المهني وإقرار الطابع المهني لهما وقبول الدعوى في هذا الشأن يعتبر من الأمور الهامة والحساسة في ميدان المنازعات العامة، نظرا لما يرتب هذا الحكم من آثار في هذا الشأن لأنه ينشئ للعامل مركز قانوني يخول له الحق في المطالبة بأداءات الضمان الاجتماعي وكذا التعويضات اليومية.

---

[1] نص المادة 144 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ،القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة "

[2] نص المادة 125 من القانون السابق،التي جاء فيها " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أوعلمية محضة للقاضي " .

وبالتالي تكون له آثار سلبية على صندوق الضمان الاجتماعي الذي يتحمل أعباء مالية ضخمة في هذا المجال، وهذا من شأنه أن يؤثر على توازناته المالية ويطرح هذا الإشكال بحدة معتبرة في حالة قيام أرباب العمل بالتصريح بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع حادث العمل أو إصابته بمرض مهني، بمعنى انعدام صفة العامل عند وقوع حادث عمل له أو إصابته بمرض مهني، وهو ما يفتح الباب عادة للتلاعب لدى الكثير من أرباب العمل الذين يعمدون إلى التصريح بحادث العمل أو المرض المهني لدى صندوق الضمان الاجتماعي لعمال لم تكن لهم أصلا أي علاقة عمل تربطهم بهم، مما يجعلنا ننبه المشرع إلى تدارك هذه النقطة وهذا الوضع بسد هذا الفراغ القانوني من خلال تعديله لمواد قانون الضمان الاجتماعي وخاصة القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لفرض رقابة شديدة على عملية التصريح بحادث العمل والمرض المهني، حتى لا تفلس صناديق الضمان الاجتماعي التي تعتبر لحد الساعة المورد الوحيد لتعويض العمال عن الأخطار التي يتعرضون لها في الوقت الراهن.

الفرع الرابع: تقييم دور القضاء في الفصل في المنازعات العامة .

إن المطلع على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية يجدها متباينة وغير موحدة في أغلبها فمثال ذلك وجد اختلاف كبير بين محكمة قالمة ومحكمة برج بوعريريج وهذا راجع إلى أن تشريع الضمان الاجتماعي ليس سهل التطبيق من جهة وعدم وجود المبادرات التي تساهم في توحيد المفاهيم والرؤى بين مختلف الجهات القضائية حول تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي في الميدان العملي ومن هذا المنطلق أوردنا بعض الاقتراحات تتعلق بتشريع الضمان الاجتماعي وبتقييم دور القضاء في مجال المنازعات العامة لعلى المشرع يأخذ بها في التعديلات اللاحقة في تشريع الضمان الاجتماعي لاسيما في مجال المنازعات العامة:

1- بالرغم من أن المشرع نص على اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حيث لوحظ عمليا عدم وجود هذا النوع من المنازعات إن لم نقل أنها معدومة تماما على المستوى العملي، وسبب ذلك راجع في تقديرنا إلى غياب آليات تفعيل هذه المادة، وسوء تطبيقها وفهمها مما يتحتم على المشرع التدخل بنصوص واضحة في هذا المجال من خلال تحديد مجال المنازعات العامة التي يختص بها القضاء الإداري مادام أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لها علاقة مباشرة مع هيئات الضمان

الاجتماعي، مما ينجم عنها نشوب خلافات ذات طبيعة عامة يختص بالفصل فيها بعد اللجوء إلى إجراءات التسوية الداخلية القضاء الإداري.

2- نادرا ما يتم استدعاء ممثل مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في حالة وجود خطأ جزائي في حق صندوق الضمان الاجتماعي أحيل من أجله رب العمل إلى القضاء الجزائي، وإذا تم استدعاؤه فيكون إلا في المراحل الأخيرة للدعوى الجزائية، أي عند المحاكمة فقط وأحيانا لا يتم استدعاؤه، وهذا من شأنه أن يؤثر على حقوق هيئة الضمان الاجتماعي لكونها طرفا متضررا لها الحق في التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المستحقة لها.

3- ضرورة تعديل نصوص من تشريع الضمان الاجتماعي ولاسيما فيما يخص تحديد التزامات المكلفين، بما يسمح بمساءلة أرباب العمل عن الأخطاء التي يرتكبونها في حق العمال، وذلك بإقرار نصوص تسمح بتحميلهم التعويضات المقررة للعامل في حالة التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع حادث العمل له، ذلك أن صندوق الضمان الاجتماعي تضرر كثيرا من هذا الإجراء الذي يقوم به أرباب العمل، بحيث يعمد أرباب العمل في حالة وجود أشخاص تعرضوا إلى حوادث عمل إلى القيام بإجراءات التصريح بهذه الحوادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي دون أن تكون لهم علاقة عمل تربطهم بهؤلاء الأشخاص، والسبب الوحيد في هذا الإطار هو غياب نصوص تشريع الضمان الاجتماعي التي تمنع مثل هذه التجاوزات والتي تؤثر سلبا على أموال الضمان الاجتماعي بإنفاقها في المجالات غير المخصصة لها.

4- يجب على المشرع التدخل بنصوص تنظيمية صريحة من أجل توضيح التعريف الذي أتى به القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ذلك أن المادة الثالثة منه نصت على أنه يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي، فعبارة "تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي" واسعة جدًا يجب على المشرع تحديد مجالها حتى لا يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة على القاضي المختص في تحديد طبيعة المنازعة المعروضة عليه، ومن ثمة تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه.

5- يجب أن تكون قرارات لجان الطعن المسبق سواء قرارات اللجنة المحلية أو الوطنية وكذا أحكام القضاء في متناول الجمهور وخاصة شريحة رجال القانون الممارسون والدارسين والعمال، وذلك بنشرها في مجلات خاصة حتى يتم توضيح إجراءات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وكذا تمكين

المؤمن لهم من معرفة جميع حقوقهم وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والدستور وتشريع الضمان الاجتماعي.

الخاتمـــة

بالرغم من أن تشريع الضمان الإجتماعي يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة 1983، والتي كان الغرض منها تفعيل دور لجان الطعن المسبق في الفصل في المنازعات التي قد تنجم عن تطبيقه وحلها وديا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تيسيرا لهم في الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الإجتماعي، إلا أن واقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة التي سطرت له من قبل المشرع، فالأمور زادت صعوبة وتعقيدا أكثر سواء بالنسبة لأرباب العمل أو بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين لم يلمسوا نتائج هذه التعديلات التي أجريت مؤخرا على قوانين الضمان الإجتماعي، وخاصة من جانب السرعة في الفصل في المنازعات إذ أن الواقع اليومي أثبت عدم نجاعة ما تقوم به لجان الطعن المسبق إذ لوحظ أن عدد كبير من لجان الطعن المحلية وحتى اللجنة الوطنية لا تفصل في الملفات المعروضة عليها إلا بعد مرور مدة طويلة جدا، مما أدى إلى إرهاق المؤمن له ورب العمل وفقدا الثقة في سير عمل هذه اللجان.

لكن ما يلاحظ أنه في كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، لكن يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس تشريع الضمان الاجتماعي لم يحدث أي تغيير على واقع المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي-وإن كان القانون الجديد رقم 08/ 08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قد ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص- وبالتالي بقيت منظومة الضمان الاجتماعي بكاملها محل تنازلات، بل أنها لم تساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري وخاصة ما يتعلق بفئة العمال وذلك من حيث تعويضهم عن الأخطار المهنية والإجتماعية، إذ أن هذه التعويضات أصبحت رمزية وزهيدة مقارنة مع مبلغ الإشتراكات التي تدفع شهريا لهيئة الضمان الإجتماعي، ومع ما هو عليه واقع التعويضات في الدول الأجنبية وخاصة إذا علمنا أن شريحة العمال والموظفين لها مكانة خاصة في المجتمع بل تعد عصبه.

لذا يجب على المشرع أن يبذل مجهودات أكثر لتطوير منظومة الضمان الإجتماعي نظرا للنزاعات التي تثور بشأن تطبيق تشريع الضمان الإجتماعي خاصة في مجال المنازعات العامة، فلقد بادر المشرع إلى إلغاء القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات واستبداله بالقانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 والذي أتى من خلاله بتعديلات جوهرية ومميزة تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المسبق في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، وكذا تقليص آجال الطعن للمطالبين به بالإضافة إلى تقليص آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق، فإن المشرع تنتظره مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكالات العالقة بتشريع الضمان

الإجتماعي وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يجب أن يراعي في أي تعديل أو مراجعة للقانون أو في إصدار نصوصه التنظيمية النقاط التالية:

1- منح صلاحيات واسعة للجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق للفصل بصفة ابتدائية ونهائية في بعض المنازعات العامة والتي موضوع نزاعها مبالغ مالية ضعيفة جدا.

2- يجب التركيز على اختيار أعضاء لجان الطعن المسبق وضرورة توفرهم على الخبرة والكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم إلى دورات تكوينية وتأهيلية حول قوانين الضمان الإجتماعي ويتكفل بهذه المهمة المعهد الوطني للعمل أو المدرسة العليا للضمان الإجتماعي الكائن مقرها في بن عكنون.

3- إلغاء قواعد المجانية التي تميز ممارسة مهام لجان الطعن المسبق والمبادرة باقتراح نظام تحفيزي عن طريق منح علاوات تعويضية لتجنب التغيبات عن الاجتماعات مثل ما هو الأمر عليه في اللجنة الولائية للعجز.

4- أن يتولى القاضي الاجتماعي بالمراقبة والإشراف على عمل لجان الطعن المسبق حتى يؤخذ الأمر بجدية وصرامة.

5- وضع آليات واضحة لضمان استقلال لجان الطعن المسبق عن صندوق التأمينات الاجتماعية، سواء من خلال إنجاز مقرات خاصة بهذه اللجان أو من حيث سير نشاطها.

6- ضرورة مراجعة موضوع رئاسة اللجنة المحلية للطعن المسبق من خلال اعتماد نظام التداول على هذا المنصب من طرف جميع أعضائها نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنصب.

7- ضرورة إسناد منصب رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى ممثلي صناديق الضمان الاجتماعي وذلك نظرا للطابع التقني والمهني الذي يشترط فيمن يتولى هذا المنصب.

8- إسناد مهمة تبليغ قرارات الضمان الإجتماعي وكذا قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق وقرارات اللجنة الوطنية إلى المعنيين بالأمر على يد مراقب أصحاب العمل التابع لهيئة الضمان الإجتماعي وذلك فيما يخص تبليغ القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق المتعلقة بالفصل في الاعتراضات عن الزيادات والغرامات على التأخير، التي تكون مبالغها جد باهظة، وفي بعض الأحيان على يد محضر قضائي وهذا لتفادي الاحتجاج بعدم التبليغ في الوقت المحدد.

9- ضرورة إقرار مسؤولية رب العمل في تحمل تبعات حادث العمل الذي يقع للعامل في حالة تصريح رب العمل بانتساب العامل إلى هيئة الضمان الإجتماعي بعد وقوع حادث العمل.

10- ضرورة التقليص من آجال رفع الدعوى أمام المحكمة وهذا لتفادي البطء في تصفية ملفات المؤمنين الاجتماعيين وأرباب العمل.

وفي الأخير فإن المؤمن له سواء كان العامل أو الموظف أصبح اليوم أكثر من أي وقت سابق في حاجة إلى قدر كبير من الحماية والتضامن في مجال الضمان الإجتماعي، ذلك أن الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من آثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر والذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع وخاصة منهم العمال البسطاء، أو وضع قواعد وآليات أكثر صرامة فيما يخص التصدي لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بإلتزاماتهم تجاه العمال من حيث تسديد الإشتركات لدى هيئات الضمان الاجتماعي والتصريح بانتسابهم في الآجال القانونية، لذا يتحتم على المشرع أن يواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم مصلحة المؤمن له اجتماعيا ورب العمل وأن لا يبقي على قوانين الضمان الإجتماعي المعدة في الثمانينات تطبق في سنوات الألفينيات.

نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد ونرجوا أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع وإعطائه حقه فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان وإن أصبنا فمن الله وحده.

الملاحق

I. بعض الوثائق التي تستعملها مصالح الضمان الإجتماعي.

II. أحكام المحاكم.

III. قـرارات المحكمـة العليـــا.

IV. نمـاذج من عرائض افتتاح دعـاوى تتعلق بالمنازعـات العامـــة في مجـال الضمان الاجتماعي.

I- بعض الوثائق التي تستعملها مصالح الضمان الإجتماعي:

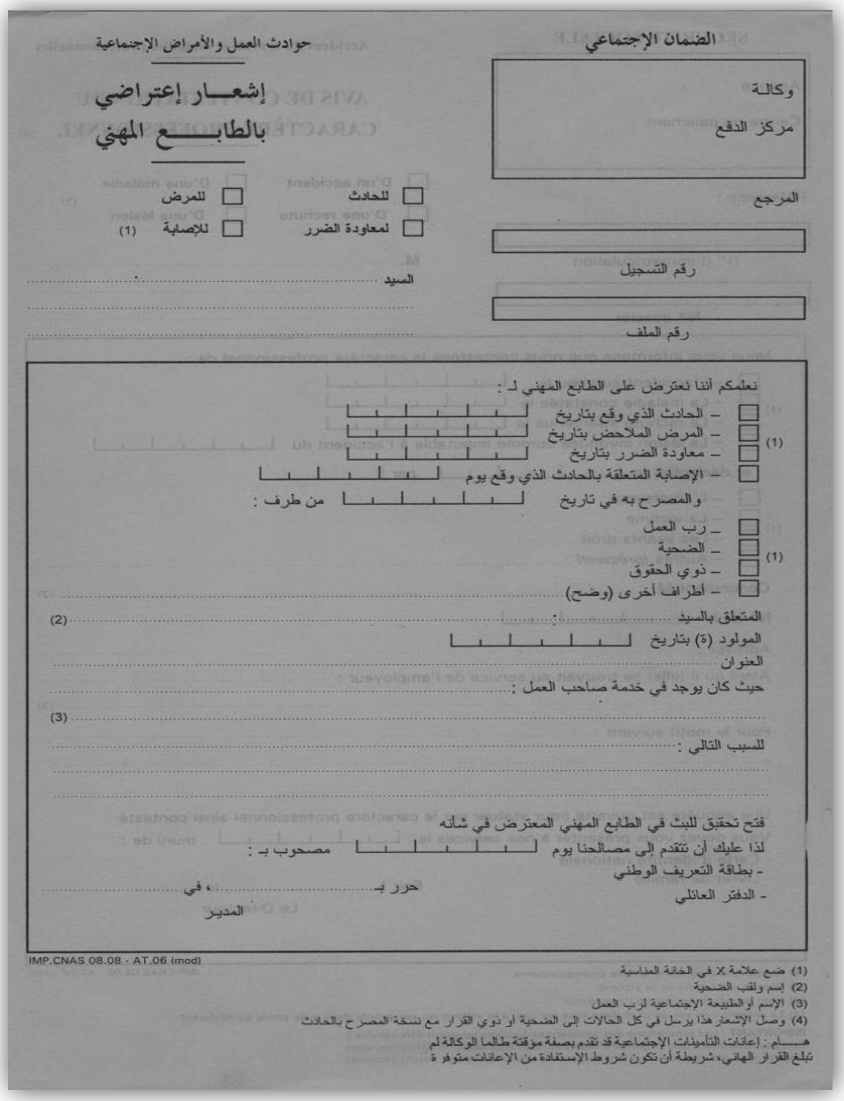

الضمان الإجتماعي

وكالـة
مركز الدفع

المرجع

رقم التسجيل

رقم الملف

حوادث العمل والأمراض الإجنماعية

إشعـــار إعتراضي
بالطابـــــع المهني

☐ للحادث ☐ للمرض
☐ لمعاودة الضرر ☐ للإصابة (1)

السيد .....

نعلمكم أننا نعترض على الطابع المهني لـ :

(1) ☐ – الحادث الذي وقع بتاريخ |_|_|_|_|_|_|
☐ – المرض الملاحظ بتاريخ |_|_|_|_|_|_|
☐ – معاودة الضرر بتاريخ |_|_|_|_|_|_|
☐ – الإصابة المتعلقة بالحادث الذي وقع يوم |_|_|_|_|_|_|
والمصرح به في تاريخ |_|_|_|_|_|_| من طرف :

(1) ☐ – رب العمل
☐ – الضحية
☐ – ذوي الحقوق
☐ – أطراف أخرى (وضح) .....

المتعلق بالسيد ..... : (2)
المولود (ة) بتاريخ |_|_|_|_|_|_|
العنوان .....
حيث كان يوجد في خدمة صاحب العمل : .....
(3) .....
للسبب التالي : .....

فتح تحقيق للبث في الطابع المهني المعترض في شأنه
لذا عليك أن تتقدم إلى مصالحنا يوم |_|_|_|_|_|_| مصحوب بـ :
- بطاقة التعريف الوطني
- الدفتر العائلي

حرر بـ ..... ، في .....
المدير

IMP.CNAS 08.08 - AT.06 (mod)

(1) ضع علامة X في الخانة المناسبة
(2) إسم ولقب الضحية
(3) الإسم أو الطبيعة الإجتماعية لرب العمل
(4) وصل الإشعار هذا يرسل في كل الحالات إلى الضحية أو ذوي الحقوق مع نسخة المصرح بالحادث

هـــام : إعانات التأمينات الإجتماعية قد تقدم بصفة مؤقتة طالما الوكالة لم تبلغ القرار النهائي، شريطة أن تكون شروط الإستفادة من الإعانات متوفرة

الوثيقة رقم 01: تمثل إشعار إعتراضي بالطابع المهني لحادث عمل أو مرض مهني.

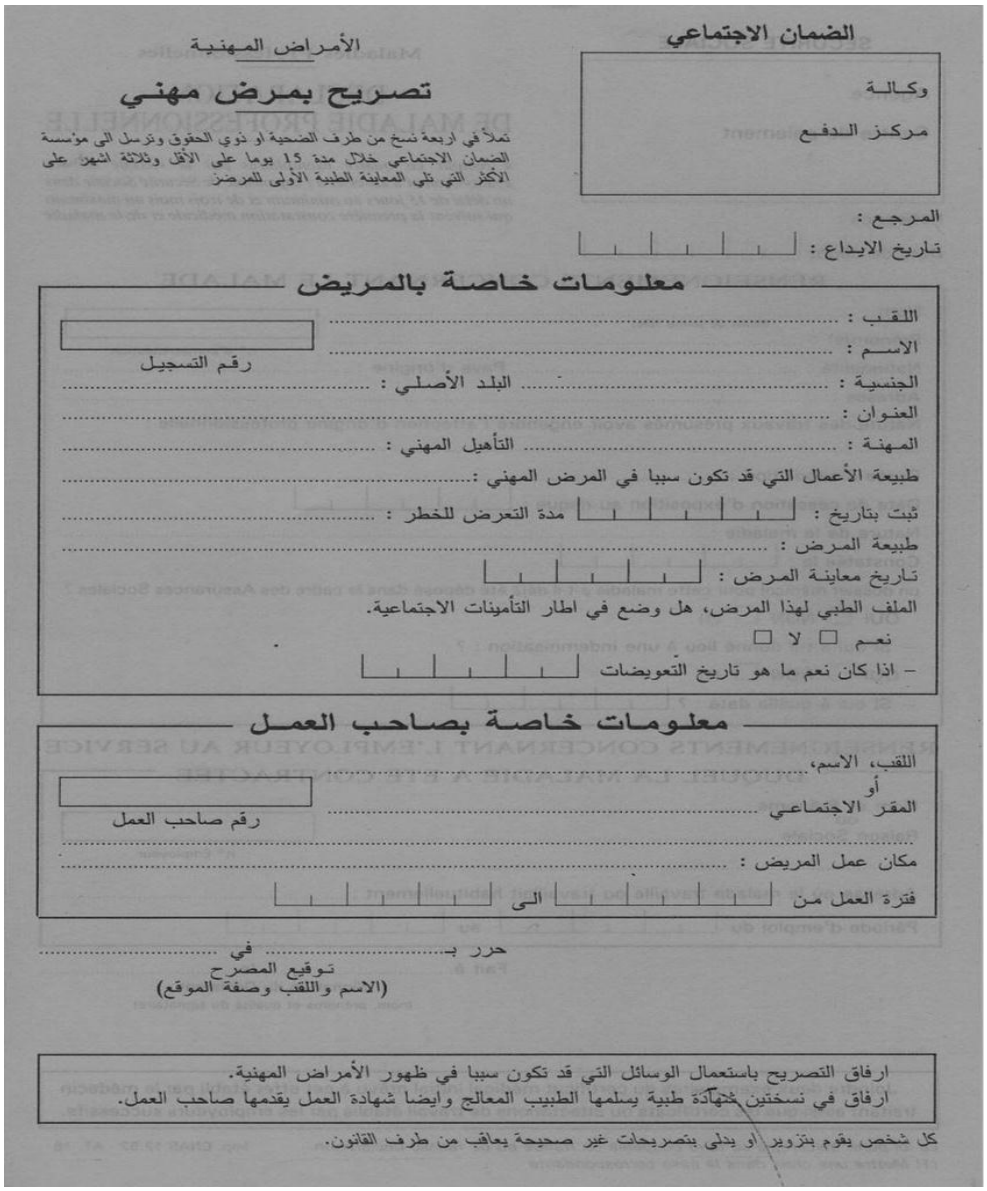

الضمان الاجتماعي

وكالة

مركز الدفع

الأمراض المهنية

تصريح بمرض مهني

تملأ في اربعة نسخ من طرف الضحية او ذوي الحقوق وترسل الى مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال مدة 15 يوما على الأقل وثلاثة اشهر على الأكثر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرضز

المرجع :

تاريخ الايداع : |_|_|_|_|_|_|

معلومات خاصة بالمريض

اللقب : .....

الاسم : ..... رقم التسجيل

الجنسية : ..... البلد الأصلي : .....

العنوان : .....

المهنة : ..... التأهيل المهني : .....

طبيعة الأعمال التي قد تكون سببا في المرض المهني :.....

ثبت بتاريخ : |_|_|_|_|_|_| مدة التعرض للخطر : .....

طبيعة المرض : .....

تاريخ معاينة المرض : |_|_|_|_|_|_|

الملف الطبي لهذا المرض، هل وضع في اطار التأمينات الاجتماعية.

نعم ☐ لا ☐

- اذا كان نعم ما هو تاريخ التعويضات |_|_|_|_|_|_|

معلومات خاصة بصاحب العمل

اللقب، الاسم، .....

أو

المقر الاجتماعي ..... رقم صاحب العمل

.....

مكان عمل المريض : .....

فترة العمل من |_|_|_|_|_|_| الى |_|_|_|_|_|_|

حرر بـ..... في .....

توقيع المصرح

(الاسم واللقب وصفة الموقع)

ارفاق التصريح باستعمال الوسائل التي قد تكون سببا في ظهور الأمراض المهنية.
ارفاق في نسختين شهادة طبية يسلمها الطبيب المعالج وايضا شهادة العمل يقدمها صاحب العمل.

كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

الوثيقة رقم 02: تمثل تصريح بمرض مهني.

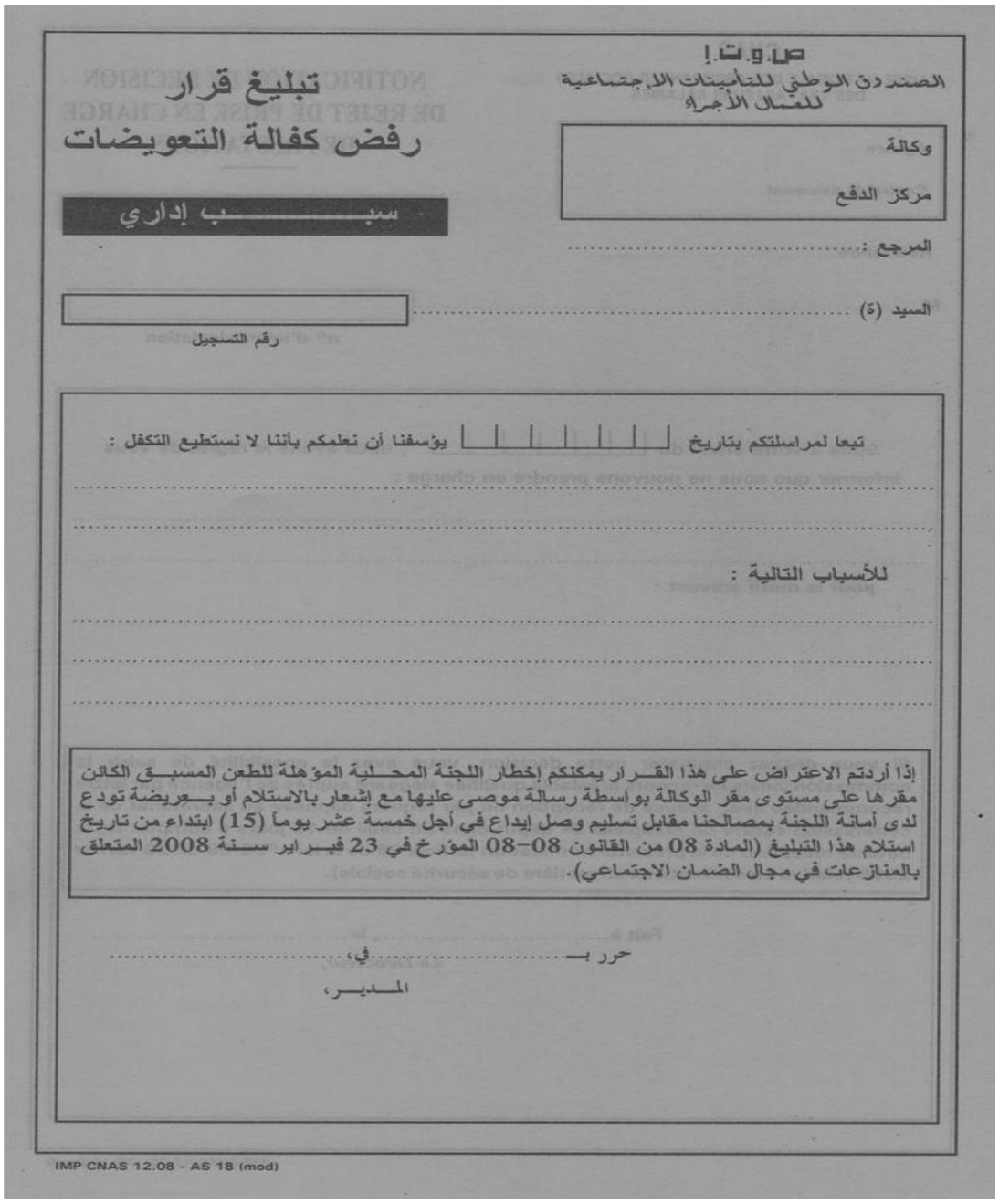

ص.و.ت.إ
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
للعمال الأجراء

وكالة

مركز الدفع

تبليغ قرار
رفض كفالة التعويضات

سبـــــــــــب إداري

المرجع :.....

السيد (ة) .....

رقم التسجيل

تبعا لمراسلتكم بتاريخ |_|_|_|_|_|_| يؤسفنا أن نعلمكم بأننا لا نستطيع التكفل :

.....

.....

للأسباب التالية :

.....

.....

.....

إذا أردتم الاعتراض على هذا القـرار يمكنكم إخطار اللجنة المحـلية المؤهلة للطعن المسبـق الكائن مقرها على مستوى مقر الوكالة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بـعريضة تودع لدى أمانة اللجنة بمصالحنا مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ استلام هذا التبليغ (المادة 08 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فبـراير سـنة 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي).

حرر بـــ.....في،.....

المـديـر،

IMP CNAS 12.08 - AS 18 (mod)

الوثيقة رقم 03: تمثل تبليغ قرار رفض كفالة التعويضات بسبب إداري.

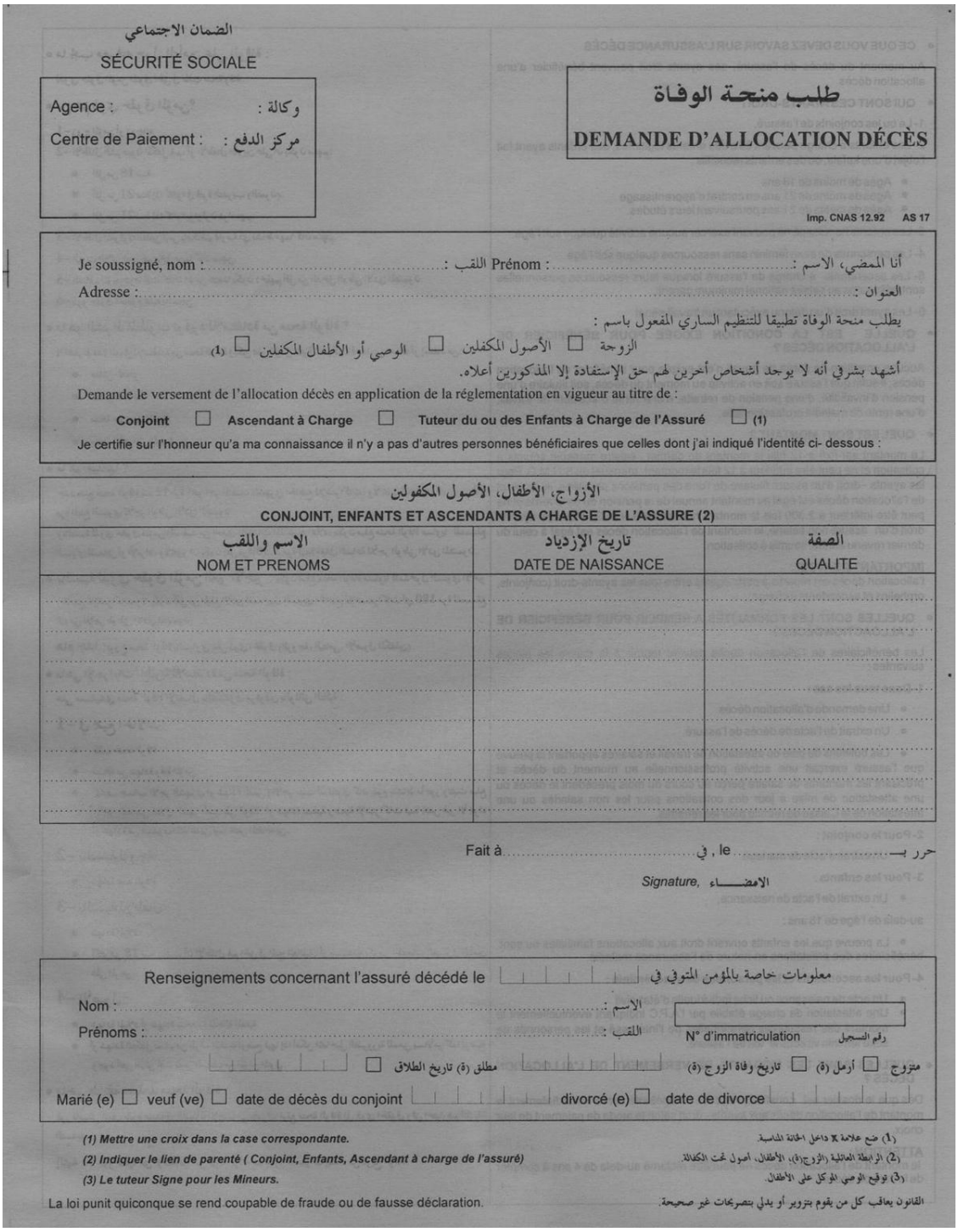

الضمان الاجتماعي
SÉCURITÉ SOCIALE

Agence : وكالة :
Centre de Paiement : مركز الدفع :

طلب منحة الوفاة
DEMANDE D'ALLOCATION DÉCÈS

Imp. CNAS 12.92 AS 17

Je soussigné, nom : ..... Prénom : ..... اللقب : ..... الاسم : أنا الممضي،
Adresse : ..... العنوان :

يطلب منحة الوفاة تطبيقا للتنظيم الساري المفعول باسم :
الزوجة ☐ الأصول المكفلين ☐ الوصي أو الأطفال المكفلين ☐ (1)
أشهد بشرفي أنه لا يوجد أشخاص آخرين لهم حق الإستفادة إلا المذكورين أعلاه.

Demande le versement de l'allocation décès en application de la réglementation en vigueur au titre de :
Conjoint ☐ **Ascendant à Charge** ☐ **Tuteur du ou des Enfants à Charge de l'Assuré** ☐ (1)
Je certifie sur l'honneur qu'a ma connaissance il n'y a pas d'autres personnes bénéficiaires que celles dont j'ai indiqué l'identité ci- dessous :

الأزواج، الأطفال، الأصول المكفولين
CONJOINT, ENFANTS ET ASCENDANTS A CHARGE DE L'ASSURE (2)

الاسم واللقب NOM ET PRENOMS	تاريخ الإزدياد DATE DE NAISSANCE	الصفة QUALITE

Fait à ..... le ..... في ..... حرر بـ

Signature, الامضـــــاء

Renseignements concernant l'assuré décédé le ..... معلومات خاصة بالمؤمن المتوفي في
Nom : ..... الاسم :
Prénoms : ..... اللقب :
N° d'immatriculation رقم التسجيل
متزوج ☐ أرمل (ة) ☐ تاريخ وفاة الزوج (ة) ..... مطلق (ة) ☐ تاريخ الطلاق .....
Marié (e) ☐ veuf (ve) ☐ date de décès du conjoint ..... divorcé (e) ☐ date de divorce .....

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.
(2) Indiquer le lien de parenté (Conjoint, Enfants, Ascendant à charge de l'assuré)
(3) Le tuteur Signe pour les Mineurs.
La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

(1) ضع علامة X داخل الخانة المناسبة.
(2) الرابطة العائلية (الزوج(ة)، الأطفال، أصول تحت الكفالة.
(3) توقيع الوصي الموكل على الأطفال.
القانون يعاقب كل من يقوم بتزوير أو بدلي بتصريحات غير صحيحة.

الوثيقة رقم 04: تمثل طلب منحة الوفاة.

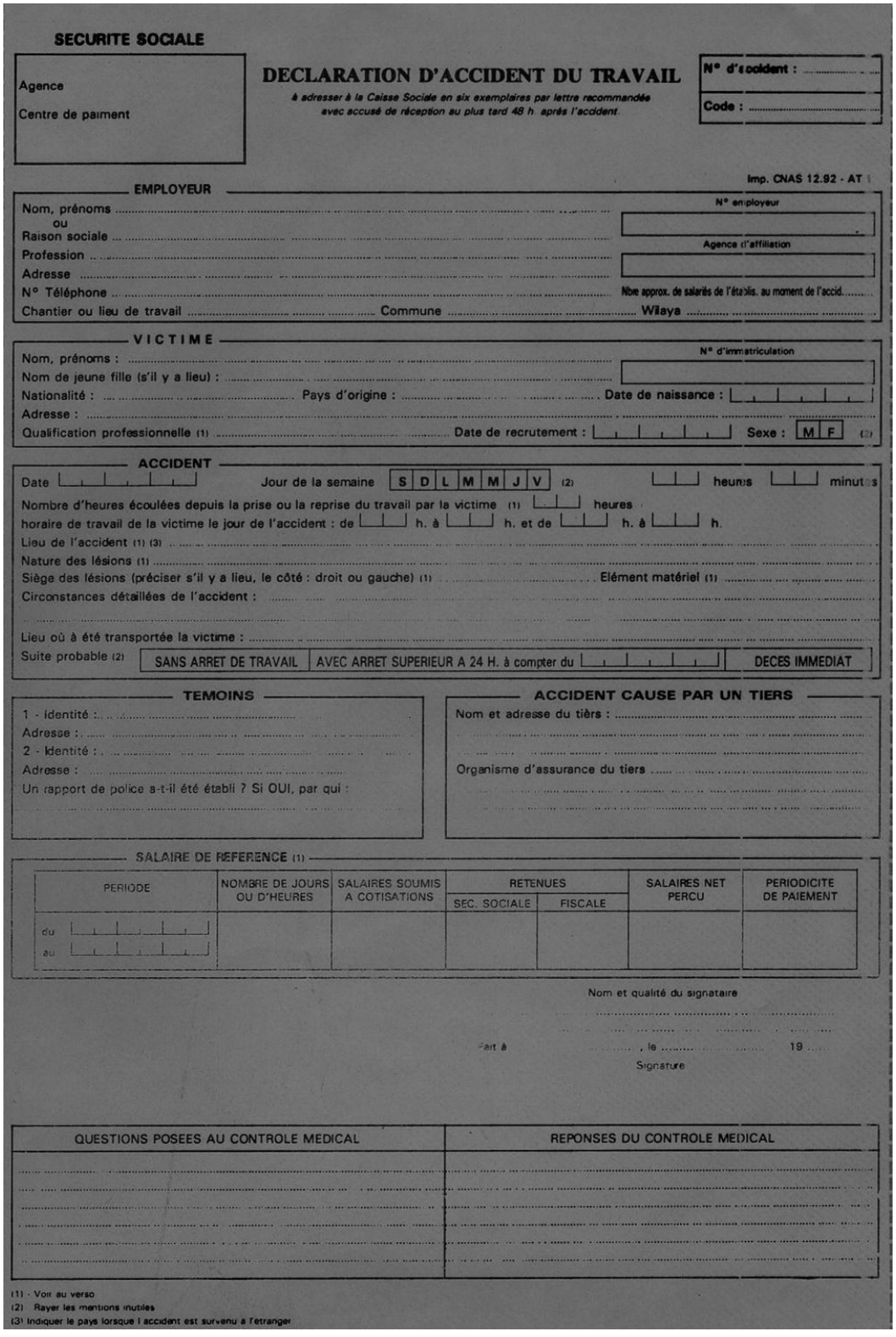

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiment

DECLARATION D'ACCIDENT DU TRAVAIL

à adresser à la Caisse Sociale en six exemplaires par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard 48 h après l'accident

N° d'accident : .....

Code : .....

Imp. CNAS 12.92 - AT

EMPLOYEUR

Nom, prénoms .....
ou
Raison sociale .....
Profession .....
Adresse .....
N° Téléphone .....
Chantier ou lieu de travail ..... Commune .....

N° employeur

Agence d'affiliation

Nbre approx. de salariés de l'établis. au moment de l'accid. .....

Wilaya .....

VICTIME

Nom, prénoms : .....
Nom de jeune fille (s'il y a lieu) : .....
Nationalité : ..... Pays d'origine : ..... Date de naissance : |_|_|_|_|_|_|
Adresse : .....
Qualification professionnelle (1) ..... Date de recrutement : |_|_|_|_|_|_| Sexe : M F (2)

N° d'immatriculation

ACCIDENT

Date |_|_|_|_|_|_| Jour de la semaine S D L M M J V (2) |_|_| heures |_|_| minutes

Nombre d'heures écoulées depuis la prise ou la reprise du travail par la victime (1) |_|_| heures

horaire de travail de la victime le jour de l'accident : de |_|_| h. à |_|_| h. et de |_|_| h. à |_|_| h.

Lieu de l'accident (1) (3) .....

Nature des lésions (1) .....

Siège des lésions (préciser s'il y a lieu, le côté : droit ou gauche) (1) ..... Elément matériel (1) .....

Circonstances détaillées de l'accident : .....

Lieu où à été transportée la victime : .....

Suite probable (2) SANS ARRET DE TRAVAIL | AVEC ARRET SUPERIEUR A 24 H. à compter du |_|_|_|_|_|_| | DECES IMMEDIAT

TEMOINS

1 - Identité : .....
Adresse : .....
2 - Identité : .....
Adresse : .....
Un rapport de police a-t-il été établi ? Si OUI, par qui :

ACCIDENT CAUSE PAR UN TIERS

Nom et adresse du tièrs : .....

Organisme d'assurance du tiers .....

SALAIRE DE REFERENCE (1)

PERIODE	NOMBRE DE JOURS OU D'HEURES	SALAIRES SOUMIS A COTISATIONS	RETENUES		SALAIRES NET PERCU	PERIODICITE DE PAIEMENT
			SEC. SOCIALE	FISCALE		
du |_|_|_|_|_|_|						
au |_|_|_|_|_|_|						

Nom et qualité du signataire

.....

Fait à ....., le ..... 19 ....

Signature

QUESTIONS POSEES AU CONTROLE MEDICAL	REPONSES DU CONTROLE MEDICAL

(1) - Voir au verso
(2) Rayer les mentions inutiles
(3) Indiquer le pays lorsque l accident est survenu a l'étranger

الوثيقة رقم 05: تمثل تصريح بحادث عمل.

II- أحكام المحاكم:

1- حكم محكمة قالمة القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2004/10/02 تحت رقم 2004/170

"حيث صنفت منازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاث، عامة، طبية،تقنية وأخضع المشرع كل طائفة منهم لإجراءات أولية تضمنها القانون رقم 83-15 المعدل والمتمم المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي حيث ترفع الاعتراضات المتعلقة من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء للجهات القضائية المختصة عملا بأحكام المادة 06 من القانون رقم 83-15 المعدل والمتمم، حيث أن المدعين لم يقدموا ما يثبت احترامهم للإجراءات الأولية بالاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي القاضي برفض الطابع المهني للحادث أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق، واللجنة الوطنية للطعن المسبق قبل اللجوء للجهة القضائية المختصة، حي أن هذه الإجراءات الأولية واجبة عملا بالمادة 6-10-14 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم، وهناك اختلاف بين احترام وإتباع هذه الإجراءات وانتظار قرارا اللجنة ومدى الزاميته للجهة القضائية مما يجعل دفع المدعي في هذا الشأن مردود عليه لعدم التأسيس، حيث أنه يتعين والحال الفصل بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام إجراءات الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية والوطنية للطعن المسبق عملا بأحكام القانون رقم 15/83 المعد والمتمم المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي".

2- حكم محكمة قالمة، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2005/09/17، تحت رقم الفهرس 2005/178.

"حيث تتخذ القرارات في مجال تخفيض الغرامات والزيادات طبقا للمدة 83 من القانون 15/83 المعدل والمتمم بصفة ابتدائية ونهائية، حيث ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن المسبق في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة عملا بنص المادة 14 من القانون رقم 15/83، حيث أن لجنة الطعن المسبق الولائية اتخذت قرارها بتاريخ 2004/07/21 بصفة ابتدائية ونهاية، حيث أن المدعي سجل دعواه أمام المحكمة بتاريخ 24 ماي 2005 مما يجعلها غير مقبولة شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المحددة بالمادة 14 من القانون 15/83 المعدل والمتمم".

3- حكم محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2006/05/13، تحت رقم الفهرس 2006/135.

"حيث أنه عملا بالمادة 14 فقرة 02 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن المسبق في مرحلة ابتدائية، إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة وفي غضون 03 أشهر إبتداءا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها، حيث أن المدعي قدم طعنا أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بتاريخ 2004/04/20 حسب ختم الصندوق، ولعدم تلقيه أي رد قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية بعد أكثر من سنة (تاريخ 02 جانفي 2006 حسب ختم اللجنة الوطنية) والحال أنه ملزم بتقديم دعواه أمام المحكمة في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداعه العريضة أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق حيث أن المدعي لم يحترم بذلك الآجال المحددة بالمادة 10 و 14 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم مما يتعين عدم قبول دعواه شكلا".

4- حكم محكمة سطيف، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2006/07/10 ،تحت رقم 2006/247

"حيث أن المدعي يزعم أنه تحصل على عطل مرضية مدتها أربعة أشهر امتدت من شهر أوت إلى غاية نوفمبر من نفس السنة في حين يدفع المدعي عليه أن مصالحه لا علم لها بالعطل المذكورة لكن حيث ثبت للمحكمة بعد إطلاعها على النسخ الأصلية للعطل المرضية المحتج بها من قبل المدعي والمودعة بجلسة 2006/06/05 أن العطل المرضية الممنوحة للمدعي محل التأشير عليها من طرف مصالح المدعي عليه مما يتعين القول وأن الدفع المثار في غير محله ويكون مستوجبا للرفض، حيث أنه من المقرر قانونا أن العامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه له الحق من تعويضة يومية تقدر حسب مدة العمل الممنوحة له حيث أنه والحال كذلك فإن طلب المدعي المتعلق بالتكفل به ومنح التعويض عن العطل المرضية مقدرة بأربعة أشهر من شهر أوت إلى غاية نوفمبر من نفس السنة مؤسسا قانونا ويستجاب له".

5- حكم محكمة سطيف، القسم الاجتماعي، الصادر بتاريخ 2004/07/10 تحت رقم 2004/196

"حيث ثبت للمحكمة من ظاهر المستندات أن طلبات المدعي تدخل ضمن المنازعات العامة المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 15/83 ،وحيث أنه من المقرر أن رفع الاعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق المنصوص عليها في القانون رقم 10/99 المذكور أعلاه قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وأن هذا الإجراء من النظام العام وتثيره المحكمة ولو من تلقاء نفسها، حيث أن المدعي لم يقدم للمحكمة ما يثبت استيفاء القيد القانوني المذكور سالفا مما يتعين التصريح بعدها بعدم قبول الدعوى شكلا".

III- قرارات المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 1995/07/11 ملف رقم 118623

"من المقرر قانونا أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أوأثناء مدته تعتبر نابعة عن حادث العمل مستوجبة التعويض إلا إذا ثبت العكس، ومتى تبين أن مورث الطاعنين توفي على أثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة التي كان يعمل بها وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث عمل إثرى الوفاة،فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون ويستوجب نقض قرارهم "، المجلة القضائية، العدد الثاني،الصادرة في سنة 1996 ،ص 95 .

2-قرار المحكمة العليا،الغرفة الاجتماعية،الصادر بتاريخ 2000/03/14 ،ملف رقم 193923

جاء فيه على أنه " إن رفض طلب تعين خبير والأمر بإجراء تحقيق واستبعاد المادة 26 من القانون 15/83 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي؟ فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية فإنهم يعرضون قرارهم للنقض، ولم يأتوا بالتبرير القانوني ما دام أنهم تمسكوا باختصاصهم للبت في النزاع وأمروا بإجراء تحقيق وبذلك لم يفرقوا بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض"،المجلة القضائية،العدد الأول،لسنة 2001،ص 172 .

3-قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية،الصادر بتاريخ 1999/03/09 ،ملف رقم 174431

" من المقرر قانون أنه يتعرض لعقوبة كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصول غيره على أداءات لا يستحقها بغرامة مالية ضعف مبالغ الأداءات المحصل عليها، ولما تبين من قضية الحال أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة بالرغم من أن النص لا يمنع الصندوق من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"،المجلة القضائية، العدد الأول،سنة 2000 ،ص 109 .

IV- نماذج من عرائض افتتاح دعوى تتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

1-عريضة إفتتاح دعوى تتعلق بمطالبة ذوي الحقوق دفع تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن حادث عمل أدى إلى الوفاة.

محكمة ..... الأستاذ:.....

القسم الإجتماعي.....

عريضة إفتتاح دعوى

لفائدة: ورثة (ص.ل) .....مدعى

ضد: (مدير وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية) و (ك.ن).....مدعى عليهم

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضتان بواسطة وكيلهما عرض مايلي:

-حيث أن مورث المدعيتان بينما كان يعمل بتاريخ 2003/02/25 حوالي الساعة الثانية زاولا رفقة زملائه بمصنع البلاط الكائن مقره بالعنوان المذكور أعلاه الذي هو ملك للمدعى عليه وذلك بالخلاطة بوطونيار وفجأة سقط على الأرض مغمى عليه جراء صدمة صعقة كهربائية تعرض لها عندما كان يحاول إصلاح العطب الذي حدث للخلاطة تجدون صورة من تصريح بحادث العمل (وثيقة رقم 01).

-وحيث أنه عندما تعرض لهذا الحادث المميت سارع زملائه من العمال لإنقاذه وذلك بنقله على جناح السرعة إلى مستشفى،لكن دون جدوى فلفض أنفاسه الأخيرة أثناء الطريق شهادة وفاة مرفقة (وثيقة رقم 02).

-وحيث أن وفاة المرحوم حضرها الشهود الآتية أسماؤهم:

الشاهد الأول:السيد (...) عامل يومي بنفس المصنع.

الشاهد الثاني: السيد (...) عامل يومي بنفس المصنع.

الشاهد الثالث: السيد (...) عامل يومي بنفس المصنع.

الشاهد الرابع: السيد (...) عامل يومي بنفس المصنع.

-وحيث أن نيابة الجمهورية لدى المحكمة أمرت بتشريح جثة المرحوم (...) بتاريخ 2003/02/27 تحت رقم 484/ب. ع/03 وهذا للتأكد من حقيقة الحادث المميت الذي تعرض له المرحوم صورة مرفقة من إرسالية،النيابة تحت رقم3067/ب. ع/04 بتاريخ:2003/02/26 (وثيقة رقم 03).

-وحيث أن النيابة تلقت تقرير تشريح الجثة المنجز من طرف الطبيبة الشرعية (...) المؤرخ في 2003/03/03 والذي تأكد في خلاصته أن وفاة المرحوم (...) كانت نتيجة حادث عمل فجائي بعيد عن أية شبهة جنائية صورة من تقرير التشريح (وثيقة رقم 04).

-وحيث أن المدعي عليه (...) وحسب تصريحه أمام الضبطية القضائية (فرقة الدرك) بمحضرها الحامل لرقم 296 والمحرر بتاريخ 2003/02/25 الذي يقر فيه صاحب العمل أن العامل المتوفي يعمل بالخلاطة بوطونيار وأنه صرح به لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الإجراء فإن الإقرار سيد الأدلة وحجة قاطعة طبقا للمادتين 341 و 342 من القانون المدني صورة مرفقة من محضر الضبطية القضائية (وثيقة رقم 05).

-وحيث أن نيابة الجمهورية لدى محكمة (...) لما توصلت بعد حصولها على تقرير تشريح جثة المرحوم إلى أن الحادث المميت الذي تعرض له غير جنائي وأصدرت قرار بحفظ أوراق الضحية لعرض قضيتهما على المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقيهما في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بهما جراء فقدانهما عزيزهما معولهما (... ...) طبقا للمادة 124 من القانون المدني صورة مرفقة من القرار الحفظ (وثيقة رقم 06).

-وحيث أن المدعيتان لهما صفة ومصلحة التقاضي في قضية الحال طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية صورة مرفقة من فريضة موريثهما للإثبات (وثيقة رقم 07).

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتمس العارضتان من هيئة المحكمة الموقرة الأتي:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها جميع الشروط القانونية.

في الموضوع:

-الحكم بإقرار الطابع المهني لحادث العمل الذي تعرض له مورث المدعيتان.

-الحكم بإلزام المدعي عليه الأول بالتعويض للمدعيتين ... أصالة عن نفسها ونيابة عن إبنتها القاصرة .... عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بهما طبقا للمادة 124 من القانون المدني عن فقدان عزيزها ومعولهما الوحيد بملغ إجمالي قدره 1.000.000.دج مليون دينار جزائري.

-الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني بدفع التعويضات المستحقة للمدعيتين كمصاريف التجهيز للجنازة والدفن مع القيام تصحيح الإجراءات اللازمة لحصولهما على حقهما في أجر مورثهما الشهري.

-الحكم بتحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية.

المرفقات:

1- صورة من تصريح بحادث العمل.

2- نسخة من شهادة الوفاة.

3- صورة من إرسالية النيابة.

4- صورة من تقرير تشريح الجثة

5- صورة من محضر الضبطية القضائية.

6- صورة مرفقة من قرار الحفظ.

7- صورة من فريضة مورثهما.

.

قالمة في .....

مع كافة التحفظات /المحامي

2-عريضة افتتاح دعوى تتعلق بإقرار الطابع المهني لحادث عمل ودفع التعويضات الناجمة عن الحادث.

محكمة ..... الأستاذ:.....

القسم الاجتماعي .....

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: (م.ص).....مدعى

ضد: مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS ..... مدعى عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم أمام هيئة المحكمة الموقرة قسمها الاجتماعي برفع دعوى الحال على الشكل التالي:

أولا:من حيث الشكل:

- حيث أن قضية الحال تتعلق بمنازعة عامة حول طابع مهني لحادث عمل مما يستوجب اللجوء إلى الطعن أمام اللجنتين الولائية والوطنية وهو ما قام به العارض في دعوى الحال(نسخة من الطعن السبق أمام اللجنة الولائية ، نسخة من الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية مضمنة الوصول مرفقين بالعريضة).

- حيث وعملا بأحكام المواد 8 -12 -13 -459 من قانون الإجراءات المدنية وكذلك عملا بأحكام المادة 06 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/11/11 المعدل والمتمم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 فإن المدعي استوفى جميع الإجراءات الشكلية الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء مما يتعين قبول دعواه شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث وبتاريخ 2004/01/04 وبينما كان العارض يقود سيارة من نوع .... متوجها إلى عمله رفقة والده وقع له حادث مرور جسماني بالطريق الولائي الرابط بين مدينة ... و ... (صورة من محضر الضبطية).

- حيث وبعد وقوع الحادث انجرت عنه أضرار مادية وجسمانية بليغة أصابت العارض بكسور على مستوى الرقبة ألزمته الفراش لمدة طويلة مما اضطره للانقطاع عن العمل (صورة من شهادة طبية مرفقة).

- حيث وبتاريخ 2004/01/05 قام المدعى بالتصريح بالحادث الذي وقع له أثناء ذهابه إلى مكان عمله لدى مصالح الضمان الاجتماعي في الآجال المقررة قانونا (نسخة من التصريح مرفق).

-حيث وبتاريخ 2004/01/13 يتم تبليغ العارض بقرار رفض إعتبار الحادث الذي وقع للعارض حادث عمل (نسخة من القرار مرفقة).

- حيث وبتاريخ 2004/04/20 أودع العارض لدى مقر لجنة الطعن الولائية طعنا ضد القرار السالف الذكر (لاحظوا ما جاء في نسخة من الطعن أمام اللجنة الولائية).

- حيث وبتاريخ 2005/12/27 وبعد مدة انتظار رد اللجنة الولائية الذي لم يتلقاه العارض إلى يومنا هذا قام آنذاك وفي التاريخ السالف الذكر بإرسال طعن موجه إلى اللجنة الوطنية الكائن مقرها بن عكنون (لاحظوا ما جاء في نسخة من الطعن المرفق).

- حيث وبتاريخ 2006/01/14 تلق العارض ردا من اللجنة الوطنية يتم عبره توجيه المدعي إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية (نسخة من الرد مرفقة).

- حيث واستنادا لما تم ذكره: يلتمس العارض من هيئة المحكمة الناظرة في حوادث العمل ما يلي:

الإشهاد:

- بأن الحادث الذي وقع للعارض هو حادث عمل طبقا لنص المادة 12 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 التي تنص صراحة (بأنه يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة نقل) وهو ما ينطبق على وقائع قضية الحال.

- بأن التصريح وقع في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون السالف الذكر.

- بأن المدعى رفع الاعتراضات إلى لجان الطعن المسبق وفق ما تقتضيه المادة 06 من القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- بأن اللجنة الولائية للطعن المسبق لم تنعقد بالمرة ولم تدرس أصلا الطعن المودع لديها وبالتالي لم تجب العارض عن تظلمه سواء بالقبول أو بالرفض وهو ما ذهبت إليه اللجنة الوطنية في ردها الصريح.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس العارض من هيئة المحكمة الموقرة :

في الشكل: قبول الدعوى لاستيفائها الشروط الشكلية والإجراءات القانونية.

في الموضوع:

التصريح بأن الحادث الذي تعرض له المدعي ... هو حادث عمل بقوة القانون وعليه يستوجب التعويضات المقررة قانونا وبالتبعية إلزام صندوق الضمان الاجتماعي أن يدفع للمدعي مبلغ 1.000.000 دج (مليون دينار جزائري) تعويض على شكل رأس مال جزافي نظير الضرر المادي والمعنوي والجسماني الذي لحقه وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني مع الأخذ بعين الاعتبار كشف راتب المدعي (مرفق).

المرفقات:

- نسخة من الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية.
- نسخة من الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية.
- صورة من محضر الضبطية.
- صورة من شهادة طبية.
- نسخة من التصريح بالحادث.
- نسخة من قرار الرفض.
- نسخة من رد اللجنة الوطنية.
- صورة من كشف الراتب.

قالمة في .....

مع كافة التحفظات /المحامي

4– عريضة افتتاح دعوى تتعلق بتعلق بتعيين خبير محاسبي لتحديد مستحقات الضمان الاجتماعي.

محكمة ..... الأستاذ:.....

القسم الاجتماعي .....

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة : (ب.م) .....مدعى

ضد : مدير الصندوق الضمان الاجتماعي .....مدعى عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

– يستأذن العارض هيئة المحكمة الموقرة أن يطرح وقائع النزاع الأتي مبرزا أوجه دفاعه والتماساته بما سيعرض على هيئة المحكمة من معطيات لأجل فرض مستحقات خيالية تخرج عن نطاق توقيع مبالغ مبررة بمرجعيات قانونية طبقا للقواعد الخاصة في إطار ضبط المستحقات ضد المشتركين لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

أولا: عن الوقائع:

– حيث أن المدعى وبحكم أنه منخرط لدى صندوق الضمان الاجتماعي – وكالة ... – في إطار التعاقد تم إلزامه بدفع مبلغ 406.799.28 دج وملاحقته بمحضر بتاريخ 2004/11/10 تحت رقم 2004/131 في غياب أي تبليغ قانوني. الأمر الذي فوت عليه فرصة مناقشة المحرارات موضوع الملاحقة، وتم بهذه المناسبة تثبيت هذا المبلغ غير القانوني والذي تم امهاره بالصيغة التنفيذية وبصفة أحادية.

– وحيث أن المبلغ المطالب به والموقع من طرف صندوق الضمان الاجتماعي – وكالة ...– لا يستند إلى أي مرجعية حسابية أو مبررات قانونية في مجال تحديد المستحقات وهذا للأوجه الآتية:

أولا:

– أنه من الثابت قانونا وما هو مكرس ومتعارف عليه في مجال تحديد الاقتطاعات أن تحديد المبلغ المستحق للضمان الاجتماعي يستند بالدرجة الأولى إلى عدد العمال المصرحين بهم أمام إدارة الضمان الاجتماعي. في حين أن العارض متوقف عن العمل منذ سنة 2002 وأن المستحقات موضوع مطالبة تعود إلى سنتي 2004 /2005 .

ثانيا:– حيث أنه من المتعارف عليه جبائيا أن المبلغ الذي يفرض على المشترك في إطار النشاط يكون مقتطعا من رقم الأعمال المصرح به أمام إدارة الضرائب والحال أن إدارة الضمان الاجتماعي فرضت على المشترك مبالغ لا علاقة بها بعدد المشتركين ولا بعدد المبالغ المصرح بها أمام إدارة الضرائب.ألا يعد هذا تعسفا ...

ثالثا:حيث أن المستحقات موضوع التنفيذ تخضع إلى إجراءات الطعن بعد التنبيه أي أن إدارة الضمان الاجتماعي بادرت إلى توقيع هذه المبالغ دون تمكين المدعي من أحقيته في التماس إعادة النظر في الكيفية المحاسبية المعمول بها لتحديد المبلغ موضوع المطالبة.

رابعا: حيث أمام هذه المبررات والدفوع الجدية التي يتقدم بها المدعي يظهر أنه توجد دواعي مبررة تبرر طلب المدعي الرامي إلى تعيين خبير محاسبي توكل له مهمة ضبط مستحقات الضمان الاجتماعي وتحديدها تحديدا محاسبيا مضبوطا استنادا إلى مقاييس علمية.وإن هذا الإجراء أو طلب قانوني لا يضر بأي مركز من المراكز القانونية للأطراف.

لهذه الأسباب ولأجلها

يلتمس العارض من هيئة المحكمة الموقرة ما يلي :

أولا:في الشكل : قبول الدعوى شكلا لا استيفائها الشروط الشكلية والإجرائية.

ثانيا: في الموضوع: الإشهاد أن هناك مغالاة وملاحقات غير مبررة بالرجوع إلى المبلغ المسلط على المدعى و الإشهاد بأحقية المدعى بإعادة النظر في المبلغ المطالب به.

وعليه يلتمس المدعى:

في الموضوع:

الحكم بتعيين خبير محاسبي تراه هيئة المحكمة الموقرة مناسبا لتحديد المستحقات الحقيقية.وبالتبعية تحديد أحقية المبلغ من عدمه. وتعليق الفصل في المصاريف القضائية إلى حينها.

المرفقات:

- صورة من محضر تنبيه عقاري.
- صورة من محضر أمر حجز عقاري.
- صورة من أمر بتوقيع الحجز العقاري.

قالمة في .....

مع كافة التحفظات /المحامي

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- أحمية سليمان،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005

2- بن صاري ياسين،منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومه،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009.

3- حسين عبد اللطيف حمدان،الضمان الإجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007

4- حمدي باشا عمر، القضاء لإجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية، دار هومه، عين مليلة، الجزائر، 2012.

5- د/خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010 .

6- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

7- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2011.

8- د/عامر سلمان عبد الملك،الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات القضائية ،المجلد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 1998 .

9- عبد الرحمان خلفي،الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي،دار العلوم، عنابة، الجزائر،2008.

II- الرسائل الجامعية والمذكرات:

1- بلجودي عبلة،سير المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في ضوء التعديلات التشريعية لسنة 1987و1999 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الإجتماعي،المدرسة العليا للضمان الإجتماعي بالإشتراك مع كلية العلوم الإقتصادية والتسيير،جامعة الجزائر،2001 -2002 .

2- بن غانم محمد،منازعات الضمان الإجتماعي،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثالثة عشر،الجزائر،2005 .

3–كشيدة باديس،المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009-2010 .

III- الدوريات والمقالات:

1- التأمين على المرض،مطبوعات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء،الصادرة عن مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم،الجزائر،2003 .

2- التأمين على العجز،مطبوعات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء،الصادرة عن مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم،الجزائر،2003 .

3- ذيب عبد السلام،المنازعات في الضمان الإجتماعي،المجلة القضائية،العدد الثاني،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،1996 .

4- محدادي مبروك،المنازعات المتعلقة بحوادث العمل،المجلة القضائية،عدد خاص،الجزء الثاني،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،1997 .

IV- المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية،العدد الثاني،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،1996 .

2- المجلة القضائية،عدد خاص، الجزء الثاني الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،1997.

3- المجلة القضائية،العدد الأول،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،2000 .

4- المجلة القضائية،العدد الثاني،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،2000.

5- المجلة القضائية،العدد الأول،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،2001.

6- المجلة القضائية،العدد الثاني،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،الجزائر،2001 .

7- مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،الصادرة عن قسم الوثائق ،الجزائر،2006.

8- مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،محكمة التنازع الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا،الجزائر،2009 .

V- النصوص القانونية:

1– القوانين:

- قانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم،جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983 .

- قانون رقم 13/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 36 لسنة .1983

- قانون رقم 14/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983.

- قانون رقم 15/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983.

- قانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ،جريدة رسمية عدد 31 لسنة 1986 .

-قانون رقم 04/90 المؤرخ في 08 فيفري 1990 ،يتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل،جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1990 .

- قانون رقم 29/91 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ،يعدل ويتمم القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ،المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991 .

- قانون رقم 10/99 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، يعدل ويتمم القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 80 لسنة .1999

- قانون رقم 17/04 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،يعدل ويتمم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 72 لسنة .2004

- قانون رقم 08/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008 .

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008 .

- قانون رقم 08/11، المؤرخ في 05 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2011 .

2- مشاريع القوانين:

- المشروع التمهيدي للقانون رقم 15/83 الجلسة العامة المنعقدة يوم الأربعاء 1982/12/22 جريدة رسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني عدد 25، الصادرة يوم 10 مارس 1983.

– المشروع التمهيدي للقانون رقم 08/08 الجلسة العامة المنعقدة يوم الأحد 2008/12/15 جريدة رسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني عدد 16،الصادرة يوم 2008/01/18 .

3– الأوامر والمراسيم:

أ– الأوامر

– أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم،جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 .

– أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

– أمر رقم 01/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1995 .

– أمر رقم 17/96، المؤرخ في 06 جويلية 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1996 .

– أمر رقم 19/96، المؤرخ في 06جويلية 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1996 .

ب– المراسيم:

– المرسوم رقم 27/84، المؤرخ في 11 فيفري 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 1984.

– المرسوم رقم 30/85، المؤرخ في 9 فيفري 1985، الذي يحدد توزيع نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1985 .

– المرسوم رقم 223/85، المؤرخ في 20 أوت 1985، المتضمن التنظيم الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1985 .

– المرسوم رقم 92 /07 ،المؤرخ في 04 جانفي 1992 ،المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي وتنظيمها الإداري والمالي ، جريدة رسمية العدد الأول لسنة 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم 187/94، المؤرخ في 6 جويلية 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1994 .

- المرسوم التنفيذي 326/96، المؤرخ في 1 أكتوبر 1996، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 187/94، المؤرخ في 6 جويلية 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 50/2000، المؤرخ في 04 مارس 2000، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 187/94، المؤرخ في 06جويلية 1994والذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2000 .

- المرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 04 مارس 2000 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 72 لسنة 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2009 .

- المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 158/12، المؤرخ في 01 أفريل 2012، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 2012 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- L'Ouvrages:

1- **Tayeb Belloula**, Avocat à la cours d'Alger -sécurité sociale- la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles.
édition-Alger 1997.

- Les Revues:

1- **Laurent Milet**: Droit social –Actualité jurisprudentielle n° 718 juillet-Aout 2007.
2- **Xavier prévôt** – la tutelle de l'état sur les organismes de sécurité sociale – aspects contentieux – revue de droit social – N° 11, Novembre 1987.

الفهرس

الفهــرس

كلمة شكر .....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: مجالات تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم..... 08

المطلب الأول:المنازعات العامة المتعلقة بالتامين على المرض و التامين على العجز..... 08

الفرع الأول:المنازعات العامة المتعلقة بالتامين على المرض..... 08

أولا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات النقدية للتأمين على المرض 09

ثانيا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينية للتأمين على المرض 10

الفرع الثاني:المنازعات العامة المتعلقة بالتامين على العجز..... 12

المطلب الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الأمومة و التامين على الوفاة 16

الفرع الأول: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الأمومة..... 16

الفرع الثاني:المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الوفاة..... 18

المطلب الثالث:المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية..... 19

الفرع الأول:التعريف بحوادث العمل و الأمراض المهنية 20

الفرع الثاني:إجراءات إثبات حادث العمل و المرض المهني..... 21

المبحث الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لالتزاماتهم تجاه هيئة الضمان

الاجتماعي..... 24

المطلب الأول:المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط و عدم التصريح بالعمال..... 24

الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط 24

الفرع الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالعمال..... 26

المطلب الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور وعدم دفع اشتراكات الضمان

الاجتماعي..... 28

الفرع الأول:المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور 28

الفرع الثاني:المنازعات العامة الناجمة عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي..... 30

المطلب الثالث: المنازعات العامة الناجمة عن التأخر في التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية 31

الفرع الأول: التزام صاحب العمل بعدم التأخر في التصريح بحادث العمل و المرض المهني..... 32

الفرع الثاني: جزاء عدم التصريح بحادث العمل و المرض المهني..... 32

الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

المبحث الأول:الطعن الإداري أمام لجنتي الطعن المسبق (التسوية الإدارية)..... 36

المطلب الأول: تشكيلة لجنتي الطعن المسبق 37

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق..... 37

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 40

المطلب الثاني: إجراءات سير عمل لجنتي الطعن المسبق..... 41

الفرع الأول: إجراءات سير عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 42

الفرع الثاني: إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق..... 43

المطلب الثالث: اختصاصات لجنتي الطعن المسبق..... 45

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 45

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق..... 46

المطلب الرابع: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن لجنتي الطعن المسبق 47

الفرع الأول: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق..... 48

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة 49

المطلب الخامس: تقييم آليات التسوية الإدارية للمنازعات العامة..... 50

الفرع الأول: تقييم الهياكل المكلفة بتسوية المنازعات العامة 51

الفرع الثاني: تقييم سير إجراءات الطعن المسبق 56

المبحث الثاني: الطعن القضائي..... 58

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي..... 58

الفرع الأول: اختصاص القضاء الاجتماعي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي..... 60

أولا: إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي 61

ثانيا: موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة..... 62

ثالثا: آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي..... 63

الفرع الثاني: اختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي..... 64

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي 65

الفرع الرابع: اختصاص القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي..... 66

المطلب الثاني: دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة 68

الفرع الأول: دور القاضي الاجتماعي في التحقق من طبيعة المنازعات العامة 68

الفرع الثاني: دور القاضي الاجتماعي في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى القضائية..... 70

الفرع الثالث: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في موضوع المنازعات العامة 71

الفرع الرابع: تقييم دور القضاء في الفصل في المنازعات العامة 72

الخاتمة 76

الملاحق 80

قائمة المراجع 99

الفهرس 106